جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

ضرورة إلغاء المحاكم الجزئية المدنية

من النظام القضائي المصري

إعداد

المستشار/ إسماعيل نسيم المغازي

وكيل هيئة قضايا الدولة

ضرورة إلغاء المحاكم الجزئية المدنية من النظام القضائي المصري

إسماعيل نسيم المغازي
هيئة قضايا الدولة، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - مصر
البريد الإلكتروني:ism172016@gmail.com

ملخص البحث:

درج المشرع المصري، ولا يزال، منذ إصداره أول تشريع مكتوب لتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية عام ١٨٨٣، على توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى على محكمتين، تسمى إحداهما المحكمة الجزئية، وتسمى الثانية المحكمة الابتدائية وتعرف في العمل بالمحكمة الكلية. وقد قيل إن السبب في هذا التوزيع هو أن بعض الدعاوى تكون قليلة الأهمية بحسب قيمتها أو طبيعتها، بحيث لا تستأهل انتقال المتقاضين من القرى أو المدن الصغيرة إلى المدن الكبيرة حيث توجد المحاكم الابتدائية، لا سيما وأن عددها كان قليلا للغاية -على ما سنبينه تفصيلا- وذلك بسبب قلة عدد القضاة حينئذ. واستمر هذا التوزيع في الاختصاص ينتقل مع كل قانون جديد للمرافعات. ونرى أن هذه الدواعي قد زالت الآن بعد أن انتشرت المحاكم الابتدائية انتشارا يكاد أن يتطابق مع المحاكم الجزئية في معظم المدن المصرية. فضلا عما أسفرت عنه التجربة العملية من طول أمد التقاضي إما بسبب تغيير قواعد توزيع الاختصاص من وقت لآخر، أو تعمد بعض المتقاضين إقامة دعاواهم أمام محكمة غير مختصة مع علمهم بأن قضاء حتميا سيصدر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وذلك بهدف كسب بعض الوقت في مواجهة خصومهم، وهو ما يضر بفكرة العدالة، فضلا عن إرهاق القضاة ومعاونيهم في مسائل شكلية تنال من وقتهم وجهدهم الذي ينبغي أن يتوجه لموضوع النزاع المعروض عليهم.

الكلمات المفتاحية: اختصاص قيمي، اختصاص نوعي، تنظيم قضائي، محكمة جزئية، محكمة كلية

The Necessity of Abolishing of Civil Magistrate Courts From Egyptian Judicial System

Counselor/ Ismail N. Elmoghazy
Egypt State Lawsuits Authority Member
PhD Student Economics & Public Finance Department Law Faculty, Alexandria University, Egypt
Email:ism172016@gmail.com

Abstract:

Since the Egyptian legislature issued the first written legislation regulating litigation procedures before civil and commercial courts in 1883, it has been the practice of the Egyptian legislature to distribute the jurisdiction to hear cases before the court of first instance to two courts, one of which is called the Magistrate's Court and the other is called the County Court. It was said that the reason for this distribution was that some cases are of little importance according to their value or nature, so that it is said that it is not accepted for litigants to travel from villages or small towns to large cities where the courts of County Courts are located, especially since they are few- as we will show in detail- due to the small number of judges at that time. This distribution of jurisdiction continued with each new law of pleadings. We believe that these reasons have now disappeared, as the County Courts have spread almost identically to the magistrates' courts in most Egyptian cities. In addition, practical experience has resulted in the prolongation of litigation either due to changing the rules of allocation of jurisdiction from time to time, or some litigants deliberately file their cases before a court that is not authorized knowing that a court will inevitably issue a ruling of lack of jurisdiction and referral to the authorized one.

Key Words :Magistrate Court, County Court, Judicial System, Jurisdiction, Procedures Law

المقدمة

وردت النصوص المنظمة للنظام القضائي (المدني) في مصر في عدة تشريعات، أهمها: قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون السلطة القضائية، وغيرها من القوانين التي تحتوي على بعض القواعد المتعلقة بتكوين هذا النظام، مثل قانون المحاكم الاقتصادية، وقانون إنشاء محاكم الأسرة.

وما يعنينا في هذا البحث هو ذلك الجزء الذي يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين المحكمتين اللتين تشكلان معا محاكم الدرجة الأولى -كأصل عام- في هذا النظام، ونعني بهما المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية.[١]

ويتكون النظام القضائي المصري المدني، من محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية بطبقتيها (الكلية والجزئية).[٢]

وقد جرت عادة المشرع المصري، سواء في قوانين المرافعات، أو قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، على توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى الابتدائية بين محكمتين تسمى إحداهما المحكمة الكلية وتسمى الثانية المحكمة الجزئية، وذلك وفقا لاعتبارات قدرها. وقد ظلت هذه العادة تنتقل من قانون إلى آخر، وصولا إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨،

---

(١) قد تبدأ بعض الدعاوى المدنية من محكمة الاستئناف مثل الدعاوى التي تتعلق بشئون رجال القضاء، أو الدعاوى الاقتصادية التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين جنيه، وهي مما لا يدخل في نطاق هذا البحث.

(٢) يقتصر بحثنا على القضاء المدني ولكن بمعناه الواسع، الذي يفصل في الدعاوى المدنية والتجارية والاجتماعية (العمالية وتلك المتعلقة بالتأمينات والمعاشات)، وغيرها من الدعاوى التي ينظم إجراءاتها -كأصل عام- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبذلك يخرج عن مجال بحثنا كل من القضاء الجنائي، ومحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية، وهي وإن كانت تخضع في إجراءاتها لقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ إلا أنها تخضع له كمصدر احتياطي إذا لم يرد في قوانينها الإجرائية الخاصة نص ينظم مسألة ما، فضلا عن أن محاكم الأسرة لم يعد بها محاكم جزئية، كما أن المحاكم الاقتصادية تخلو منذ نشأتها عام ٢٠٠٨ من المحاكم الجزئية. ولن نتعرض في هذا البحث لغير المحاكم المدنية إلا بقدر يسير إما للإلمام بوضع تاريخي معين، وإما للمقارنة مع المحاكم المدنية.

وقانون السلطة القضائية الحالي، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

ونظرا للطبيعة العملية للقوانين الإجرائية فإن مسايرتها للواقع ولظروف المجتمع هي مسألة بالغة الأهمية مقارنة بالقوانين الموضوعية. ولعل هذا هو السبب الرئيس لكثرة التعديلات التي تطرأ على القوانين الإجرائية، بل واستبدالها تماما بوتيرة أسرع من التشريعات الموضوعية. وهذه السمة -كثرة التعديل والتغيير- لا نعتبرها ميزة أو عيبا في حد ذاتها، بل هي صفة لازمة تقتضيها طبيعة هذه القوانين الإجرائية، ولولاها لصارت هذه التشريعات متخلفة عن واقع مجتمعها؛ مما قد يكون سببا في ضياع الحقوق التي شرعت أصلا لتنظيم اقتضائها.[١]

وقد أظهر لنا الواقع العملي، حسبما نرى، ضرورة التخلي عن هذا التوزيع المزدوج بين المحكمتين الجزئية والكلية كمحكمة أول درجة، والاكتفاء بطبقة واحدة تسمى المحكمة الابتدائية، تختص بنظر كافة أنواع المنازعات المدنية والتجارية كمحكمة أول درجة؛ على أن تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، إذا توافرت شروط الاستئناف.

وتتمثل أهم المبررات التي حدت بنا إلى القول بضرورة التخلي عن المحاكم الجزئية المدنية في النظام القضائي المصري فيما يلي:

- إطالة أمد التقاضي الذي قد يتسبب فيه فصل إحدى المحكمتين، الجزئية أو الكلية، إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى ترى هي أنها غير مختصة بها، ثم يستأنف حكمها هذا، فترى محكمة الاستئناف أن محكمة أول درجة كانت مختصة، فتقضي بإلغاء حكمها، لتعود الدعوى للمحكمة الأولى لتبدأ سيرتها من جديد. بل إن هذا الأمر يتحقق ولو كانت الدعوى داخلة في النصاب الانتهائي

(١) يقول الدكتور أحمد مسلم في هذا الشأن: «شاعت المفارقة بين النظر والعمل، حتى اعتقدت العامة أنهما نقيضان، وحتى كاد المثقفون من غير المتخصصين أن يؤمنوا بما آمنت به العامة، وتلك عقيدة فاسدة... فالنظر تفكير ومعرفة، والعمل تدبير وتطبيق، وهما أمران يتكاملان دائما ولا يتنافران أبدا، وإذا صح أن يوصف التفكير الذي لا يغذي العمل بالعقم، فإن العمل الذي لا يستمد وجهته من العلم أجدر بأن يوصف بالجمود.» الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٨، دار الفكر العربي، صفحة ٣.

للمحكمة الأولى؛ إذ إن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص تقبل الاستئناف في جميع الأحوال. (مادة ٢٢١ مرافعات)

- إطالة أمد التقاضي الذي قد ينشأ عن تحول المحكمة من مختصة إلى غير مختصة بسبب تعديل الطلبات في الدعوى، عملا بقاعدة إجرائية مفادها أن العبرة في الاختصاص بآخر طلبات الخصوم.
- باستثناء دعاوى تسليم العقارات، فإن النظام القضائي الحالي يحول -كأصل عام- دون بلوغ الكثير من المنازعات التي تختص بها المحاكم الجزئية نوعيا من الوصول لمحكمة النقض لترسي فيها مبادئ قضائية؛ لتوحيد التفسير القضائي للنصوص التي تنظم هذه المنازعات، وترجع هذه الإشكالية إلى أن معظم الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية تستأنف أمام المحكمة الابتدائية، منعقدة بهيئة استئنافية، وهذه لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض؛ إلا إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي.(١)
- يشهد الواقع العملي بأن محكمة النقض كثيرا ما تنقض الكثير من الأحكام؛ تأسيسا على صدورها من محاكم غير مختصة، بعد أن يكون النزاع قد بلغ منتهاه ومكث في أروقة المحاكم سنين عددا، ليعود سيرته من جديد أمام محكمة الدرجة الأولى التي قضت محكمة النقض باختصاصها، بكل ما قد يمثله هذا من الإخلال بمراكز قانونية اطمأنت -ولا نقول استقرت استقرارا قانونيا- خلال هذه السنوات، لاسيما في الفترة الواقعة بين صدور حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة النقض، فضلا عن تغير قيمة العملة في مجتمع يشهد نسبا عالية من التضخم سنويا، وهو ما يضر بالحق الموضوعي وصاحبه أبلغ الضرر.

وقد اتبعنا في بحثنا هذا كلا من المنهجين التاريخي والتحليلي، فنعرض أولا للمحة تاريخية للوضع في قوانين المرافعات والسلطة القضائية السابقة فيما يتعلق بتقسيم محاكم الدرجة الأولى إلى أكثر من طبقة، وتوزيع الاختصاصات بينها،

(١) لعل الاستثناء الوحيد على هذه الإشكالية هو دعوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية أمام المحكمة الجزئية؛ حيث إن استئناف حكمها في هذه الحالة يكون أمام محكمة الاستئناف، ويقبل من ثم الطعن فيه بالنقض، إذا توافرت شروطه.

وذلك في فصل أول، ثم نعرض في الفصل الثاني للوضع الحالي في قانوني المرافعات والسلطة القضائية الساريين، وأخيرا نعرض في الفصل الثالث والأخير لزوال مبررات هذا التوزيع الذي سار عليه المشرع المصري زمنا طويلا؛ لنخلص إلى ضرورة الاكتفاء بمحكمة من طبقة واحدة تختص بنظر الدعاوى الابتدائية كمحكمة أول درجة.

مشكلة البحث

لعل أبرز مشكلة واجهتنا في هذا البحث هي استمرار كل الدول العربية التي تمكنا من مطالعة تجاربها في العمل بالنموذج المصري الساري حاليا، وهو توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى المدنية بين محكمتين من محاكم الدرجة الأولى، وعدم وجود تجربة تخلت عن هذا التقسيم -على حد علمنا- حتى نستطيع النظر فيها والبناء عليها.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث -في نظرنا- في أنه يحاول مسايرة الواقع العملي الذي لم يعد بحاجة لتوزيع الاختصاص بنظر دعاوى الدرجة الأولى المدنية بين المحكمتين الجزئية والكلية، بعد أن زادت وسائل المواصلات السريعة، ومهدت الطرق بين مختلف المدن والقرى، وانتشرت المحاكم الكلية في معظم المدن المصرية، ونحن نقترب من نهاية الربع الأول من القرن الحادي والعشرين، مقارنة بما كان عليه الأمر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر عند وضع أول قوانين للمرافعات المدنية والتجارية وتنظيم المحاكم، وظلت تسير عليه القوانين اللاحقة حتى الآن.

خطة البحث

وبناء على ما تقدم، نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الوضع في قوانين المرافعات والسلطة القضائية السابقة.

الفصل الثاني: الوضع في قانوني المرافعات والسلطة القضائية الحاليين.

الفصل الثالث: انتفاء مبررات توزيع الاختصاص بين طبقتين من طبقات المحاكم الابتدائية في الوقت الحالي.

الفصل الأول
لمحة تاريخية عن وضع محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي المصري

جرت العادة في الواقع العملي على إطلاق لفظ المحكمة (الابتدائية) وإرادة معنيين مختلفين: أولهما- محكمة أول درجة في مقابل محكمة (الاستئناف)، وثانيهما- محكمة أول درجة تختص بالنظر في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي لا تختص بها محكمة المواد (الجزئية)، وعادة ما يطلق على المحكمة الابتدائية بهذا المعنى لفظ المحكمة (الكلية)، وهو التعبير الذي سنستخدمه في معظم فقرات هذا البحث في مواجهة المحكمة الجزئية؛ تفاديا للخلط بين المحكمة الابتدائية بهذا المعنى، وبين المعنى الآخر المقابل لمحكمة الاستئناف.

ويتبين من مطالعة المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية، الصادر بالأمر العالي في ١٨٨٣/١١/١٣، أن المشرع استعمل عبارة (محكمة القضايا الجزئية) في مقابل عبارة (المحكمة الابتدائية)، ونعتقد أن المشرع لم يشأ أن يسمي المحكمة الأدنى بـــ (المحكمة الجزئية) لأن هذا اللفظ لا يعني الجزء في مقابل الكل كما نستعمله في وقتنا الحالي، وإنما باعتبار أن لفظ (جزئية) تعني قليلة الأهمية؛ إلا أننا نلاحظ رغم ذلك أن التشريعات اللاحقة أسمتها "المحكمة الجزئية" بعد أن كانت "محكمة القضايا الجزئية".[١]

وتتأكد وجهة نظرنا هذه من خلال مطالعة المادة (٢٦) من ذات القانون، إذ نصت العبارة الأخيرة من البند (رابعا) من هذه المادة -بعد أن بينت المادة في البنود

(١) للمزيد من التفاصيل عن البدايات الأولى لفكرة (المحاكم الجزئية) لاسيما قبل عام ١٨٨٣، راجع بحث المستشار الدكتور/ محمد ظهري محمود، الاختصاص القيمي والنوعي للمحكمة الجزئية والمحكمة الإدارية، المنشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بني سويف، س ١٥، ع١، يناير ٢٠٠١، ص ٥٤٧ وما بعدها، ويشير فيه سيادته إلى وجود ما يعرف بـ "مجلس دعاوى البلد"، وكان يوجد في المدن الصغيرة، وأنيط به الفصل في الدعاوى المدنية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة قرش، وبعض المسائل والجرائم البسيطة كالمشاجرات والسرقات البسيطة التي لا تتجاوز قيمة المسروق فيها خمسة وعشرين قرشا، وقد وجدت هذه المجالس في عهد الخديوي إسماعيل.

الثلاثة الأول بعض اختصاصات قاضي المواد الجزئية، وما يكون حكمه فيها ابتدائيا يقبل الاستئناف، أو انتهائيا لا يقبل الاستئناف- على إمكانية استئناف الحكم الصادر من قاضي المواد الجزئية في جميع القضايا الواردة في البند (رابعا) «جزئية كانت الدعوى أو جسيمة»، وهو ما يفهم منه أن المقصود من لفظ (الجزئية) قلة أهمية الدعوى سواء بحسب قيمتها أو نوعها.[١]

وفي المجال الجنائي، نلاحظ أن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية[٢] قد أسندت

(١) نصت المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية على أنه: «تعين المحكمة أحد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية في القضايا الآتي بيانها:

«**أولا**- يحكم حكما انتهائيا في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والمنقولات، وفي القضايا التجارية، إذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألف قرش ديواني، فإذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه.

«**ثانيا**- يحكم في الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن، أو أجرة الأراضي، أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة بالأماكن المؤجرة، أو طلب الحكم علي المستأجر بإخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية، أو طلب الحكم بفسخ الإيجار، أو طلب الحكم بإخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر، ويكون حكمه فيما ذكر انتهائيا لغاية ألف قرش ديواني، وإن زاد عن ذلك ولو تجاوز العشرة آلاف قرش يكون حكمه في تلك الدعاوى ابتدائيا، إنما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه إلا إذا كان الإيجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش في السنة.

«**ثالثا**- يحكم في الدعاوى المتعلقة بالإتلاف الحاصل في أراضي الزراعة، أو في المحصولات، أو في الثمار، سواء كان بفعل إنسان أو حيوان، وفي الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه، وفي الدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين، ويكون حكمه في ذلك انتهائيا إذا كان المدعى به لم يتجاوز ألف قرش ديواني، وابتدائيا إذا زاد عن ذلك إلى ما لا نهاية.

«رابعا- يحكم في الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمضِ عليه سنة قبل رفع الدعوى، ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار، وفي الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات، ويكون حكمه في جميع ذلك ابتدائيا يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى أو جسيمة.»

(٢) تعادل في وقتنا الحالي قانون السلطة القضائية، وقد صدرت بأمر عال في ١٨٨٣/٦/١٤.

لمحكمة القضايا الجزئية الفصل في المخالفات فقط، على أن تستأنف أحكامها فيها أمام المحكمة الابتدائية، في حين تنظر الأخيرة في مواد الجنح والجنايات كمحكمة أول درجة، إلى جانب اختصاصها كمحكمة استئناف في الفصل فيما يرفع أمامها من استئناف على ما يصدر من محكمة القضايا الجزئية في مواد المخالفات، بما يعني أن المحاكم الجزئية لم تكن تختص في تلك الفترة بالفصل في مواد الجنح، كما يتضح من ذلك أيضا مدى ما كانت تتمتع به المحكمة الابتدائية من اختصاص خطير يتمثل في اختصاصها بنظر الجنايات، في حين تختص محكمة الاستئناف بالفصل فيما يرفع أمامها من استئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الجنح والجنايات.[١]

وبذلك يتضح أن المحاكم الابتدائية كانت -حقا- محاكم الاختصاص العام مدنيا وتجاريا وجنائيا، بعكس الوضع في التشريعات القائمة حاليا التي تعقد الاختصاص بنظر الجنايات لأول مرة لمحكمة الاستئناف، كما أن المحكمة الجزئية تختص حاليا بالفصل في الجنح كمحكمة أول درجة، إلى جانب اختصاصها بالفصل في المخالفات.

واستمر العمل بقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية، ولائحة ترتيب المحاكم الأهلية، المشار إليهما، حتى صدور قانون جديد للمرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، وقانون نظام القضاء بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩،[٢] ونلاحظ أن المادة (١) من قانون نظام القضاء قد أطلقت على المحكمة التي تختص بنظر المواد الجزئية اسم (المحكمة الجزئية) وليس (محكمة القضايا الجزئية)، وهو التعبير الذي كان موجودا في التشريع السابق، كما أسندت المادة (٤) منه لمحاكم الاستئناف نظر الجنايات بدلا من المحاكم الابتدائية، وإن كانت قد قررت انعقاد دائرة جنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية.

---

(١) راجع في ذلك المواد من (١٦) إلى (٢٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المشار إليها، ويلاحظ أن المحاكم الجزئية منحت لاحقا الاختصاص بنظر الجنح، على أن تستأنف أحكامها أمام المحاكم الابتدائية كما هو الوضع حاليا.

(٢) أنشئت محكمة النقض والإبرام لأول مرة في مصر بالمعنى المعروف حاليا بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١.

كما نلاحظ أن قانون نظام القضاء قد قرر في المادة (٣) منه أن يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة، والإسكندرية، وأسيوط، والمنصورة، في حين تكون مقار المحاكم الابتدائية في القاهرة، والإسكندرية، وبورسعيد، وفي كل عاصمة من عواصم المديريات، أما المحاكم الجزئية فقد نصت المادة (٩) من قانون نظام القضاء على أن: «ترتب بدائرة كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية...».[١]

كما أسند قانون المرافعات السابق، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، لمحكمة المواد الجزئية مهمة الحكم ابتدائيا في الدعاوي المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها، على أن يكون حكمها انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيها، بالإضافة لبعض الاختصاصات النوعية الأخرى، على أن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في كل ما لم يرد به

(١) حدد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٣ المحاكم الابتدائية كما يلي:

١- محكمة مصر وتشمل دائرة اختصاصها محافظة القاهرة، ومديريتي الجيزة، والقليوبية.

٢- محكمة طنطا، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي الغربية، والمنوفية. (يلاحظ أن محافظة كفر الشيخ المعروفة حاليا كانت جزءا من مديرية الغربية وقت صدور ذلك القانون)

٣- محكمة الزقازيق، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية الشرقية، ومحافظة قنال السويس، والسويس، والعريش، وناحية الطور.

٤- محكمة المنصورة، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية الدقهلية، ومحافظة دمياط، ومركزي طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية. (يلاحظ أن طلخا وشربين حاليا من مراكز محافظة الدقهلية)

٥- محكمة الإسكندرية، وتشمل دائرة اختصاصها محافظة إسكندرية، ومديرية البحيرة.

٦- محكمة بني سويف، وتشمل دائرة اختصاصها مديريات بني سويف، والفيوم، والمنيا

٧- محكمة أسيوط، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي أسيوط، وجرجا.

٨- محكمة قنا، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي قنا، وأسوان.

راجع في تفصيلات ذلك، الدكتور عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، طبعة ١٩٢١، صفحة ١٦١ وما بعدها، ويشير سيادته إلى أن خمسة من هذه المحاكم فقط كانت تختص بنظر قضايا الحكومة، حيث كانت محكمة القاهرة تنظر الدعاوى المرفوعة على الحكومة في دائرة اختصاص محكمتي طنطا وبني سويف، كما كانت محكمة الزقازيق تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الحكومة في دائرة اختصاصها بالإضافة لدائرة اختصاص محكمة المنصورة.

نص خاص على اختصاص محكمة المواد الجزئية به، وكذلك الفصل فيما يرفع إليها من قضايا استئناف عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية، أو من قاضي الأمور المستعجلة.

وبمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا صدر قانون مكمل للسلطة القضائية، بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩،)لم يلغ قانون نظام القضاء الساري وقتها بكامله)، وقد نص في المادة (٥) منه على أن: «يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، وأسيوط، ودمشق، وحلب، ودير الزور...»، ونصت المادة (٨) منه على أن: «يكون مقر المحاكم الابتدائية في القاهرة، والإسكندرية، وبورسعيد، وفي كل عاصمة من عواصم مديريات الإقليم المصري، وفي دمشق، وفي كل مركز محافظة من محافظات الإقليم السوري، وفي إدلب، وطرطوس، والقامشلي، والرقة...»، ثم نصت المادة (١٠) على أن: «ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية...»، ونصت المادة (١٢) على أن: «تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد.»

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وقد تضمن نصا يقضي بأن تشكل المحكمة **الابتدائية كمحكمة أول درجة** من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة على الأقل، ويجوز عند الضرورة أن يكون قاضيا، وتشكل الهيئة الاستئنافية في المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس بالمحكمة على الأقل، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة، وبذلك يكون تشكيل المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة من قاض واحد وليس من ثلاثة قضاة كما هو الحال بالنسبة لها كمحكمة استئنافية، لكن الفرق بين القاضي الفرد في المحكمة الابتدائية والقاضي الفرد في المحكمة الجزئية هو الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي، بحيث يشترط القانون في تشكيل المحكمة الابتدائية أن تكون درجته رئيس بالمحكمة، ولا يجوز أن يكون قاضيا إلا عند الضرورة.

ويلاحظ أنه قبيل صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ صدرت تعديلات على قانون المرافعات (الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وقد نص على استبدال نص جديد بنص

المادة (١٣٢) من قانون المرافعات، وقد جاء النص الجديد كما يلي: «الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بعدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى،... وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول؛ وإلا سقط الحق فيما لم يُبدَ منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن»، ويفهم من هذا النص أن الاختصاص القيمي لم يكن من النظام العام، بحيث لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بما يعني أنه من المتصور أن تقضي كل من المحكمة الجزئية والابتدائية في دعوى نص القانون على اختصاص المحكمة الأخرى بنظرها قيميا إذا لم يدفع أمامها بعدم الاختصاص قبل التكلم في موضوع الدعوى، وذلك على خلاف ما هو مقرر حاليا من أن الاختصاص القيمي من النظام العام.

ثم صدر قانون جديد للسلطة القضائية برقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، ونص في المادة (٥) منه على أن: «يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، وبني سويف، وأسيوط، كما نصت المادة (٦) على أن: «تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات...»، ونصت المادة (٧) على أن: «تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية...». وأما عن المحاكم الابتدائية فقد نصت المادة (٨) على أن: «يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية... وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة...»، ثم نصت المادة (١٠) على أن: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية...»، ونصت المادة (١٣) على أن: «تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد.». ويلاحظ على هذا القانون أنه أعاد تشكيل المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة من ثلاثة قضاة.[١]

(١) وفي تفصيل ذلك يقول الدكتور رمزي سيف: «ويختلف حكم القانون الجديد (قانون المرافعات الحالي ١٩٦٨/١٣) في هذا الصدد عن حكم القانون الملغى. فقد كان القانون الملغى يعتبر الاختصاص المبني على نوع الدعوى وحده من النظام العام، أما الاختصاص المبني على قيمة الدعوى فلم يكن من النظام العام... وقد علل واضع القانون الجديد العدول عما كان مقررا في القانون الملغى، واعتباره الاختصاص المبني على قيمة الدعوى من النظام العام، بأن القانون الملغى لم يعتبر الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام مستندا في ذلك إلى أن تشكيل المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية (باعتبارها محكمة أول درجة) أضحى بعد =

محاكم الأخطاط

على أن أكثر ما يهمنا في المرحلة السابقة على قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون السلطة القضائية الحالي، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، هو الفترة الممتدة من عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٣٠، حيث شهدت هذه الفترة وجود محكمة أدنى من المحكمة الجزئية تسمى "محكمة الخط أو محاكم الأخطاط"، وقد أنشأت هذه المحاكم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢، الذي نشر في الوقائع المصرية، العدد ٦٩، في ١٢ يونيه ١٩١٢، ونظرا لأهمية هذا القانون في بحثنا نعرض لبعض نصوصه تفصيلا.[١]

فقد نصت المادة الثانية من مواد هذا القانون على أن: «تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية، ويقسم كل مركز من مراكز المديريات إلى خطين قضائيين أو أكثر.»

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن: «تؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيان، يكون أحدهم رئيسا، ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية، وانتخابهم بالكيفية المبينة في المادة السادسة، وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم الرئيس.»

صدور قانون السلطة القضائية القديم من قاض واحد على السواء، في ظل العمل بنظام القاضي الفرد بالمحاكم الابتدائية، وعليه فإن قانون السلطة القضائية الصادر في عام ١٩٦٥ (القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) قد ألغى العمل بهذا النظام، ولذلك رؤي في القانون الجديد العودة إلى القاعدة التي كانت مقررة في قانون المرافعات الملغى عند صدوره في سنة ١٩٤٩، وقبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وذلك بجعل الاختصاص المبني على قيمة الدعوى من النظام العام. (الدكتور رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩/١٩٧٠، صفحة ٣١٩ و٣٢٠)

(١) في تفصيل هذه المحاكم واختصاصاتها انظر الدكتور عبد الحميد أبو هيف، مرجع سبق ذكره، صفحة ١٦٠ وما بعدها، ويشير سيادته إلى أن عددها وقت إعداد كتابه عام ١٩٢١ وصل إلى ٢٣٤ محكمة، في حين بلغ عدد المحاكم الجزئية ٩٠ محكمة.

وتبين المادة الرابعة الشروط الواجب توافرها فيمن يندب عضوا بمحكمة الخط، ومن بينها أن تكون له أملاك بالخط، وأن يكون معروفا فيه بالنزاهة والوجاهة، وألا يكون موظفا بالحكومة، ولا ضابطا في الجيش العامل، ولا مأذونا، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو سرقة، أو تزوير، أو خيانة أمانة، أو نصب، أو تفالس.

ثم تنص المادة السابعة على أنه: «إذا غاب أحد أعضاء محكمة الخط يندب القاضي الجزئي بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة، فإن كان الغائب هو الرئيس يبين القاضي في قرار الندب من يقوم مقامه.»

وتنص المادة التاسعة على أن: «مدة اشتغال الأعيان سنة واحدة، ويجوز تجديد ندبهم.»

ثم تبين المواد التالية اختصاصات محاكم الأخطاط، ومن بين هذه الاختصاصات الحكم انتهائيا في جميع المواد المدنية والتجارية المتعلقة بأموال منقولة إذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن خمسمائة قرش، والدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الأنفار والصناع إذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش، والدعاوى المتعلقة بالإتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في الثمار، أو في الحاصلات سواء كان بفعل إنسان أو حيوان، إذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن ألف قرش، كما تحكم محكمة الأخطاط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضي الجزئي في الدعاوى العينية التي لا تزيد قيمتها عن ألف قرش، والدعاوى المتعلقة بملكية السواقي أو الانتفاع بها، مهما كانت قيمة الحق المدعى به فيها، كما أنه لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية.

وبالنسبة للمسائل الجنائية فمن بينها ما أسنده القانون لمحكمة الخط من مهمة الحكم في جميع المخالفات التي لا يعاقب عليها بغير الغرامة التي لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا. كما تختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو إيذاء أو قسوة خفيفة لم ينشأ عنها جرح، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالحبس أمام

القاضي الجزئي.[١]

وتضيف المادة (٢٥) من قانون محكمة الأخطاط حكما مفاده أن القاضي الجزئي يجلس وحده في محكمة الخط الذي به محل المركز، وبالنسبة لمحاكم الخط الأخرى الواقعة في دائرة مركزه فله أن يرأس جلسات محاكم الأخطاط على أن يتنحى أحد عضوي المحكمة بالدور، والأحكام التي تصدر في الحالتين تكون غير قابلة للاستئناف.[٢]

وقد نصت المادة (٢٨) من هذا القانون على أنه: «لا يعمل بهذا القانون في عواصم المديريات ولا في المحافظات.»[٣]

ويتضح من هذه النصوص أن مكانة محاكم الأخطاط من المحاكم الجزئية كانت شبيهة بمكانة الأخيرة من المحاكم الابتدائية من وجوه كثيرة، سواء من حيث الاختصاص القيمي والنوعي، أو من حيث قابلية الحكم للاستئناف أمام المحكمة الأعلى، أو من حيث طريقة الإنشاء، إذ تنشأ محكمة الخط والمحكمة الجزئية بقرار من وزير الحقانية، في حين أن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لا تنشأ إلا بقانون.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأخطاط أن الغرض من إنشائها يتمثل في أمرين: أولهما- هو تقريب القضاء من المتقاضين قدر الإمكان، وثانيهما- عدم إدراك المواطنين البسطاء، لاسيما في الريف النائي، لدقائق التشريعات، مما يجعل من تعيين قضاة من أهل البلد يراعون أعرافه أمرا محمودا،

(١) يجب التذكير هنا بما سبق وأوردناه من أن المحاكم الجزئية لم تكن تختص في تلك المرحلة إلا بالفصل في مسائل المخالفات، في حين تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في الجنح والجنايات كمحكمة أول درجة، بالإضافة لقضايا الاستئناف عن أحكام المحاكم الجزئية في المخالفات.

(٢) نعتقد أن عدم الاستئناف في هذه الحالة سببه أن الحكم قد صدر من القاضي الذي كان يفترض أن يكون هو قاضي المحكمة الاستئنافية لمحكمة الخط، وهي المحكمة الجزئية.

(٣) نعتقد أن المقصود من المحافظات في تلك الفترة المدن التي تعتبر محافظة دون غيرها كالقاهرة والإسكندرية (أو بالتعبير الدارج حاليا المحافظة المدينة)، أما المديريات فهي المحافظات الريفية التي تتكون من مدن وقرى متعددة مثل الغربية والمنوفية وأسيوط.

لاسيما في المسائل البسيطة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأعراف المجتمع، ولا تحتاج لتطبيق التشريع المكتوب بقدر ما تحتاج مراعاة أعراف أهل البلد، كحقوق الانتفاع بالسواقي، وشركة المواشي، وأجور الحرث والمزارعة، وهي أمور إما لا ينظمها التشريع، أو ينظمها تنظيما فيه نقص ملحوظ، أو تختلف فيها العادات والأعراف من بلد إلى بلد.

ويبدو من مطالعة بعض القرارات الوزارية بإنشاء محاكم الأخطاط أن هذا النوع من المحاكم قد حقق انتشارا لم يسبق له مثيل، حيث انتشر في عواصم المراكز وفي القرى الكبيرة، ولم يقف عند حدود المدن، ونعرض هنا لقرارين نحسبهما الأولين بعد صدور قانون إنشاء محاكم الأخطاط سالف الذكر، وهما قرارا ناظر الحقانية (وزير العدل) المنشوران بملحق للوقائع المصرية في يوم الأربعاء ١٩١٣/٢/١٢.

ونجد أن القرار الأول منهما يقسم عددا من مراكز البلاد على النحو التالي:

- يقسم مركز طنطا إلى ثلاث محاكم أخطاط، هي طنطا، ومحلة منوف، وقطور.
- ويقسم مركز زفتى إلى محاكم أخطاط زفتى، وسنباط، وسنبو الكبرى.
- ويقسم مركز المحلة إلى محاكم أخطاط المحلة، ودمرو، وسمنود.
- ويقسم مركز دسوق إلى محاكم أخطاط دسوق، وأبو مندور، وشباس الشهدا.
- ويقسم مركز كفر الشيخ إلى محاكم أخطاط كفر الشيخ، وقلين، والكفر الغربي، وسيدي سالم، وبلطيم.
- ويقسم مركز شبين الكوم إلى محاكم أخطاط شبين الكوم، ومليج، وكفر عشما، ومنشأة صبري.
- ويقسم مركز الزقازيق إلى محاكم أخطاط الزقازيق، وبردين، والقنايات، وأبو حماد.
- ويقسم مركز قليوب إلى محاكم أخطاط قليوب، وقها، وسندبيس.
- ويقسم مركز الجيزة إلى محكمتي خط الجيزة، والحوامدية.

- ويقسم مركز إمبابة إلى محاكم أخطاط إمبابة، والمعتمدية، وأوسيم، والمناشي.
- ويقسم مركز قنا إلى محاكم أخطاط قنا، وقفط، وأبنود، والقناوية.
- ويقسم مركز نجع حمادي إلى محاكم أخطاط نجع حمادي، وفرشوط، وسمهود، وقصير بخانس.
- ويقسم مركز الأقصر إلى محكمتي خط الأقصر، ووابورات أرمنت.
- ويقسم مركز أسوان إلى محكمتي خط أسوان، وكوم أمبو.
- ويقسم مركز إدفو إلى محاكم أخطاط إدفو، والبصلية، والرمادي.
- ويقسم مركز الدر إلى محاكم أخطاط الدر، وتوشكى، وسيالة، وأبو هور.

ويقسم القرار الثاني مراكز أخرى، على النحو كالتالي:

- يقسم مركز دمنهور إلى محكمتي خط دمنهور، وقليبة.
- ويقسم مركز إيتاي البارود إلى محاكم أخطاط إيتاي البارود، وتكلا، والتوفيقية.
- ويقسم مركز كوم حمادة إلى محكمتي كوم حمادة، وواقد.
- ويقسم مركز المنيا إلى محاكم أخطاط المنيا، والبرجلية، وصفط الخمار.
- ويقسم مركز مغاغة إلى محاكم أخطاط مغاغة، والقايات، والعدوة، وآبا الوقف.
- ويقسم مركز بني مزار إلى محاكم أخطاط بني مزار، ومطاي، وأشروبة.
- ويقسم مركز أسيوط إلى محاكم أخطاط أسيوط، وبني خمسين، وموشا.
- ويقسم مركز البداري إلى محاكم أخطاط البداري، والهمامية، والساحل.
- ويقسم مركز ملوي إلى محاكم أخطاط ملوي، وتندة، ونواي، وأتليدم.
- ويقسم مركز منفلوط إلى محاكم أخطاط منفلوط؛ والقوصية، وبني قرة، والحواتكة.
- ويقسم مركز سوهاج إلى محاكم أخطاط سوهاج، وشندويل، وبلصفورة.

- ويقسم مركز طهطا إلى محاكم أخطاط طهطا، وطما، والطليحات، وكوم أشقاو.
- ويقسم مركز جرجا إلى محاكم أخطاط جرجا، والحريزات الغربية، والقرعان، وأولاد حمزة.(١)

واستمر العمل بهذه المحاكم إلى أن ألغيت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠، على أن تحال القضايا المنظورة أمامها بما فيها القضايا المحجوزة للحكم على القاضي الجزئي التابعة له محكمة الخط، ليعود التنظيم القضائي إلى ما كان عليه من محاكم استئناف، ومحاكم ابتدائية، ومحاكم القضايا الجزئية، حتى صدور قانون المرافعات الحالي بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

ويلاحظ أن العام التالي مباشرة لإلغاء محاكم الأخطاط شهد صدور أول قانون بإنشاء محكمة نقض في مصر بالشكل المعروف حاليا، وهو القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، ليكون النظام القضائي المدني في مصر مكونا من محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية.

(١) ما أوردناه كان على سبيل المثال، وليس سردا كاملا لمحاكم الأخطاط الواردة في القرارين، ومع ملاحظة أن بعض هذه النواحي أصبحت مراكز مستقلة بعد ذلك، فضلا عن نقل تبعية بعض المراكز من مديريات إلى مديريات أخرى لاحقا.

الفصل الثاني
الوضع الحالي لمحاكم الدرجة الأولى في مصر

واصل المشرع المصري السير على منهجه الذي استمر عليه معظم الفترات السابقة منذ صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وقانون المرافعات عام ١٨٨٣، والذي يجعل النظام القضائي المصري (المدني) مكونا من محكمة النقض (بعد إنشائها عام ١٩٣١)، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية، وأقر ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية الساري حاليا، وقد صدر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون السلطة القضائية الحالي، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وفي هذا النظام، يواصل المشرع توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى ابتدائيا بين المحكمتين الجزئية والكلية على أساس معيارين، أحدهما قيمي بحسب قيمة الدعوى، والآخر نوعي تختص من خلاله المحكمة بنظر الدعوى بغض النظر عن قيمتها.

ويعرف الفقه الاختصاص بأنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع ما، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها.[١]

ويرى الدكتور وجدي راغب أننا في الحقيقة لسنا أمام نوعين من الاختصاص، وإنما أمام معيارين لاختصاص واحد، هو الاختصاص النوعي.[٢]

وبناء على الرأي الغالب في الفقه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية قيميا.
المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية نوعيا.

---

(١) الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون سنة نشر.

(٢) الدكتور وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، صفحة ٢٨٤، ويشير سيادته إلى أن من مؤيدي هذا الرأي أيضا الدكتور أحمد ماهر زغلول، دروس في المرافعات، الجزء الأول، صفحة ٢٩٣.

المبحث الأول
توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية قيميا

يقصد بالاختصاص القيمي للمحكمة إسناد سلطة الفصل لها على أساس قيمة الحق الذي يطالب به المدعي، وهو أمر بات من النظام العام في ظل التشريعات السارية حاليا، بعد أن تردد المشرع بين اعتباره من النظام العام، وبين عدم اعتباره كذلك، على ما أوضحناه تفصيلا في الفصل السابق.

ويترتب على اعتبار هذا الاختصاص من النظام العام أن المحكمة تستطيع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها خارج حدود اختصاصها القيمي، ولو لم يتمسك بذلك أي من الخصوم. كما يترتب على اعتبار هذا الاختصاص من النظام العام أن المدعى عليه إذا فاته التمسك بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة، ومضت هي في نظرها حتى فصلت في موضوعها، جاز له الدفع بذلك أمام محكمة الاستئناف، بل وتأسيس الاستئناف على هذا السبب، وكذلك الحال أمام محكمة النقض.

ويعتبر الاختصاص القيمي من النظام العام لتعلقه بالاختصاص القضائي الذي هو من الأمور السيادية في الدولة، بما يعني أن تقدير المدعي لقيمة الدعوى ليس أمرا مطلقا دون رقابة من القاضي عليه، بل ولو اتفق المدعي مع المدعى عليه على تحديد قيمة معينة للدعوى للتحايل على قواعد الاختصاص، مع الأخذ في الاعتبار أن للمدعي أن يطلب الحكم له ببعض ما يستحقه دون أن يعتبر ذلك مخالفة للقواعد الحاكمة لتقدير قيمة الدعوى، كما أن مبالغة المدعي في بعض طلباته لا تعني هي الأخرى التفافا على قواعد الاختصاص القيمي.[١]

وتبرز أهمية تحديد قيمة الدعوى في أمرين:

١- تحديد المحكمة المختصة بنظرها، وهل هي المحكمة الجزئية أو الكلية.
٢- تحديد ما إذا كان الحكم الصادر فيها سيقبل الطعن بالاستئناف أو النقض من عدمه.

(١) الدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٢١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، صفحة ١٢٤.

كما توجد أهمية أخرى لتقدير قيمة الدعوى وهي تحديد الرسوم التي يجب أداؤها للدولة، وإن كانت الرسوم تحتسب على أساس ما تحكم به المحكمة بالفعل، بعكس الأمرين المشار إليهما؛ إذ العبرة فيما بقيمة ما يطلبه المدعي، وليس بقيمة ما تقضي به المحكمة، وهو أمر منطقي لأن تحديد الاختصاص أمر سابق على الحكم.[١]

ووفقا لأحدث تعديلات قانون المرافعات الحالي، فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر الدعوى إذا كانت قيمتها لا تجاوز مائة ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائيا غير قابل للاستئناف إذا لم تجاوز قيمة الدعوى خمسة عشر ألف جنيه. وفي المقابل تختص المحكمة الكلية بالفصل في الدعاوى التي تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه، وإذا اختصت بنظر دعوى نوعيا (بحسب ما سنبينه تفصيلا في المبحث التالي) فإن حكمها يكون انتهائيا غير قابل للاستئناف إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه.[٢]

والعبرة دائما بالطلبات الختامية التي يبديها المدعي قبل قفل باب المرافعة. فلو قدم المدعي مذكرة دفاع ختامية طلب فيها الحكم ببعض الطلبات التي أوردها بصحيفة الدعوى، أو زاد عليها، التزمت المحكمة بهذه الطلبات، سواء في تحديد اختصاصها القيمي، أو عند الفصل في موضوع الدعوى، بحيث لا يجوز لها أن تقضي له بطلب أورده في صحيفة افتتاح الدعوى ولم يطلبه صراحة في مذكرة دفاعه الختامية؛ إلا إذا كان قد أحال على الصحيفة في المذكرة ذاتها، وتمسك بالطلبات الواردة في الصحيفة.[٣]

ونرى أن الاختصاص القيمي يثير مشكلات عملية بحكم الطبيعة الإجرائية لقانون المرافعات، فمعظم المشكلات التي تثيرها مسألة توزيع الاختصاص الابتدائي

---

(١) ينظم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته المسائل المتعلقة بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

(٢) راجع القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٣) الدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٢١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، صفحة ١٢٤.

بين المحكمتين الجزئية والكلية هي مشكلات ذات طبيعة إجرائية عملية، ومن الأمثلة العملية على هذه المشكلات:

١- إذا طرأ أثناء سير الدعوى ما يستدعي من المدعي (وكثيرا ما يحدث) تعديل طلباته من مبلغ لا يتجاوز مائة ألف جنيه إلى طلب ما يتجاوز هذا المبلغ تعين على المحكمة الجزئية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بعد أن تكون المحكمة المحيلة قد قطعت شوطا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة إعلان باقي الخصوم بحكم عدم الاختصاص والإحالة (وما قد يستتبعه من احتمال الطعن ولو لإطالة أمد التقاضي). وحتى في حال عدم استئناف الحكم فإنه يتعين انتظار فوات مواعيد الطعن حتى تبدأ المحكمة المحال إليها في نظر الدعوى، وهي إجراءات قد تستغرق وقتا يفوق الوقت الذي كانت تحتاجه المحكمة المحيلة للفصل في موضوع النزاع لو لم تُعدل الطلبات، فضلا عن أن المحكمة المحال إليها ستبدأ في نظر الدعوى من جديد بما يقتضيه هذا من قراءة أوراقها وسماع الخصوم من جديد، وهي ذات الإجراءات التي سبق للمحكمة المحيلة أن قامت بها، وهو ما يمثل هدرا للوقت والإجراءات.

٢- كذلك فإن من المشكلات العملية التي يثيرها وجود المحاكم الجزئية تحديدا، ما قد يحدث إذا أضاف المدعي أمامها طلبا عارضا لا يدخل في اختصاصها بحسب نوعه أو قيمته، فيجب عليها عندئذ أن تبحث وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الطلبين من عدمه، أو أن الفصل بينهما يترتب عليه إضرار بحسن سير العدالة من عدمه، وبناء على هذا أو ذاك تحيل الطلبين معا إلى المحكمة الكلية أو تحيل الطلب العارض وحده إلى المحكمة الكلية، وتستمر هي في نظر الطلب الأصلي، وهي مسألة قد يدق فيها النظر للغاية، وتختلف فيها تقديرات القضاة، وهو ما قد يستتبع استئناف الحكم، وانتظار انتهاء محكمة الاستئناف من حسم هذه المسألة، التي ستنتهي في كل الأحوال بعودة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظر الطلبين أو أحدهما، سواء كانت ممثلة في المحكمة الجزئية، أو الكلية، أو كليهما إذا أيدت محكمة الاستئناف الفصل بين الطلبين لعدم وجود ارتباط لا يقبل التجزئة. وهي جميعها أمور ما كان لها أن تنشأ لو لم يوزع

اختصاص محاكم الدرجة الأولى بين أكثر من محكمة.

٣- من المشكلات العملية المتعلقة بتقدير قيمة الدعاوى أن دعوى الحيازة المستندة لحق شخصي، كحق المستأجر في عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني، تحتسب قيمتها وفقا لقيمة الأجرة مضروبة في المدة المتبقية من العقد، بما يعني أنها قد تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أو الكلية بحسب الأحوال، أما إذا كان العقد من العقود الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن فإنها تخضع مباشرة لاختصاص المحكمة الابتدائية، باعتبارها غير قابلة للتقدير؛ نظرا لامتداد عقود الإيجار الخاضعة لهذا القانون،[١] وهو أمر لا يسانده منطق، إذ لو كانت العبرة بالقيمة الإيجارية فعلا فإن القيمة الإيجارية المستندة للقانون المدني تكون حتما أعلى من تلك السائدة في عقود إيجار الأماكن، ومع ذلك قد تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه، في حين تبقى الدعوى الخاضعة لقانون إيجار الأماكن دائما خاضعة لاختصاص المحكمة الابتدائية، بل وتقبل الطعن بالاستئناف والنقض، بحجة أنها غير قابلة للتقدير.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن دعاوى الحيازة كانت في قانون المرافعات السابق من المسائل التي تختص بها المحاكم الجزئية حصرا اختصاصا نوعيا؛ حماية للحائز؛ حتى لا يُستدعى إلى محكمة ابتدائية قد تكون بعيدة عنه؛ وهو أمر وإن كان وجيها في ذاته؛ إلا أن الفقه عاب عليه أنه يمنع هذا النوع الدعاوى من الوصول إلى محكمة النقض لترسي فيها مبادئ قضائية تسترشد بها المحاكم الأدنى.[٢] وحسنا فعل قانون المرافعات الحالي حيث أخضع هذا النوع من الدعاوى لقواعد الاختصاص القيمي، ونعتقد أن هذا التحول أصبح ملائما أكثر من أي وقت مضى في ضوء انتشار المحاكم الكلية، حيث جمع القانون الجديد بين أمرين كلاهما مطلوب، الأول: فتح الباب أمام هذا النوع من الدعاوى للوصول إلى محكمة النقض عن طريق إخضاعه لقواعد الاختصاص القيمي، والثاني: عدم

(١) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٦، في الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ق.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة ٢٦٨.

تحميل الحائز عناء الانتقال إلى محكمة بعيدة بعد أن انتشرت المحاكم الكلية في الكثير من مدن البلاد.

٤- وفضلا عن كل ما تقدم، فإن الحكم الصادر بعدم الاختصاص القيمي والإحالة يقبل بذاته الطعن بالاستئناف، وهي مرحلة يقتصر فيها دور محكمة الاستئناف على الفصل في قيمة الدعوى، دون أن يمتد دور محكمة الاستئناف إلى ما يجاوز ذلك، وأيا ما كان الحكم الذي ستنتهي إليه محكمة الاستئناف فإن الأمر لن يخلو من أحد أمرين، إما أن تعود الدعوى إلى المحكمة المحيلة لتستمر في نظرها إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم الإحالة، أو أن تحال الدعوى للمحكمة المحال إليها إذا أيدت محكمة الاستئناف حكم الإحالة، لتبدأ جولة جديدة من جولات نظر الدعوى، وهي بعد لم تجاوز مرحلة الاختصاص، وكل ذلك يمثل وقتا ضائعا وإجراءات مهدرة في مسألة لم تكن لتحدث لو اقتصر توزيع الاختصاص على محكمة واحدة كمحكمة أول درجة.

المبحث الثاني
توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية نوعيا[(١)]

ينتهج المشرع نهجا مختلفا في توزيع هذا الاختصاص، حيث يسند إلى المحكمة الجزئية أنواعا معينة من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها، وذلك مراعاة منه لاعتبارات عديدة، منها (بحسب فقهاء قانون المرافعات) الحاجة لأن تكون المحكمة قريبة من الخصوم، وهو أمر تتمتع به المحاكم الجزئية أكثر من المحاكم الكلية؛ نظرا لانتشار الأولى انتشارا أوسع من الثانية. ومن هذه الاعتبارات أيضا شيوع هذه الدعاوى في العمل وعدم الحاجة لوجود خبرة كبيرة لدى القضاة ولا لتعددهم الذي يتيح المداولة بينهم.

وقد وردت معظم هذه الدعاوى في المادة (٤٣) من قانون المرافعات، فضلا عما ورد في بعض القوانين الخاصة، على التفصيل التالي:

١- دعاوى الري والصرف:

وفقا لنص البند (١) من المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه، وتطهير الترع، والمساقي، والمصارف. ويسري هذا على حقوق الارتفاق، ومنازعات منع التعرض، والتعويض، المتعلقة بهذه المسائل.

٢- دعوى تعيين الحدود وتقدير المسافات:

وفقا لنص البند (٢) من المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر منازعات تعيين الحدود، وتقدير المسافات.

فأما منازعات تعيين الحدود فهي تنشأ عادة بين الجيران، لاسيما ملاك الأراضي، سواء كانت زراعية أو فضاء، حول حدود هذه الأراضي، فتختص المحكمة الجزئية بتعيين هذه الحدود، وبغض النظر عن قيمة قطع الأراضي المطلوب تعيين حدودها؛ شريطة ألا يكون هناك نزاع حول الملكية.

---

(١) للمزيد من التفاصيل في قواعد الاختصاص النوعي، الدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٢١، دار الجامعة الجديدة، من صفحة ١٠١ إلى صفحة ١١٩.

وأما منازعات تقدير المسافات فهي تلك التي يطلب فيها المدعي إلزام جاره بمراعاة المسافة الواجبة لإقامة بناء آخر، أو فتح مطل، أو إقامة منشأة ضارة مثل مصنع تصدر عنه بعض الانبعاثات، شريطة ألا يكون هناك نزاع حول الملكية.

٣- دعوى قسمة المال الشائع:

ورد هذا النوع من الدعاوى في البند (٣) من المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو يعني أن المحكمة الجزئية تختص بنظر دعوى قسمة المال الشائع بين المتشاركين على الشيوع في عقار أو منقول، إذا لم يتفقا على طريقة القسمة، بغض النظر عن قيمة هذا المال. وإذا لم يمكن قسمة المال بين الشركاء دون ضرر جاز بيعه بالمزاد، وتقسيم حصيلة البيع بين الشركاء، وتختص المحكمة الجزئية أيضا بالإشراف على إجراءات البيع.

ويشترط لاختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه المسائل ألا يثور بين الشركاء نزاع حول الملكية، أو طبيعة الشيوع، أو مقدار نصيب أحد من الشركاء، فإذا ثار أي من هذه النزاعات خضع للمحكمة المختصة قيميا بنظره أصلا.

٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها (مادة ٤/٤٣)

تختص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى التي تقام للمطالبة بالأجور والمرتبات بغض النظر عن قيمتها.

٥- دعاوى صحة التوقيع:

تختص المحكمة الجزئية بنظر دعوى صحة التوقيع، ما دامت الطلبات فيها قد اقتصرت على طلب الحكم بإثبات صحة التوقيع، دون أن تمتد الطلبات إلى تقرير أي حقوق متعلقة بالملكية، أو التطرق للعقد نفسه وما يرتبه من حقوق، وإلا دخلت هذه الطلبات في اختصاص المحكمة المختصة قيميا بنظرها وفقا للقواعد العامة.

٦- دعاوى تسليم العقارات:

تختص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تسليم العقار كلما كانت الطلبات قاصرة على طلب التسليم دون امتدادها إلى المساس بحق الملكية ذاته، وإلا خضعت

الدعوى بكاملها للمحكمة المختصة قيميا بنظر النزاع بحسب القواعد العامة.

على أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى تسليم العقارات يكون أمام محكمة الاستئناف وليس أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية. (المادة ٤٨ مرافعات).

٧- الدعاوى المتعلقة بالأرض الزراعية المؤجرة

تختص المحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية، وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة، الواقعة في دائرة اختصاصها إذا كانت من المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأراضي الزراعية ومالكها، أو من المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرفي عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه، ويكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ في المسائل التي في اختصاصها. (المادة (٣٩ مكرر) من قانون الإصلاح الزراعي، الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢).[1]

٨- الدعاوى المستعجلة:

شرع قانون المرافعات فكرة القضاء المستعجل للتوفيق بين اعتبارين قد يتعارضان أحيانا، الأول: هو ضرورة منح القضاء المهلة الكافية لفحص أوراق الدعوى فحصا دقيقا قبل الفصل في النزاع، وما قد يستتبعه ذلك من إحالة الدعوى للتحقيق أو الاستجواب أو ندب خبير، أو غير ذلك من الإجراءات. أما

(١) ومن الاختصاصات المماثلة ما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، بعد تعديلها بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، على أنه: «تتولى المحكمة الجزئية المختصة تحقيق الديون التي يخطر عنها الدائنون طبقا للمادتين (٣ و٥)، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة، وتطلع على سنداتها (الكمبيالات وغيرها)، وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم، وتتحقق من سبب الديون وجديتها، فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانونا كان لها أن تقضي بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين.»

الاعتبار الثاني فهو ما يفرضه الواقع العملي من وقوع بعض الحالات العاجلة التي تحتاج إجراء سريعا خشية حدوث ضرر يتعذر تداركه ولو بحكم في الموضوع، ومن أجل ذلك ظهرت فكرة القضاء المستعجل للتوفيق بين هذين الاعتبارين.

ويشترط لتحقق هذه الحالة أن تتوافر حالة من حالات الاستعجال، وهي فكرة موضوعية لا شخصية، لم يورد المشرع حالاتها على سبيل الحصر، وإنما يقدرها القاضي ويستنبطها من ظروف كل دعوى.

ووفقا لقانون المرافعات فإنه يندب في بداية كل عام قضائي قاض من قضاة المحكمة الابتدائية في المدينة التي يقع بها مقر المحكمة الابتدائية، ليفصل في هذا النوع من الدعاوى، أما في باقي المدن فيختص القاضي الجزئي بالفصل في المسائل المستعجلة، ويجب عليه أن يبين في الحكم ما إذا كانت هذه الدعوى هي دعوى مستعجلة من عدمه، سواء في منطوق الحكم أو في حيثياته.

وكان قانون المرافعات السابق، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، يسند منازعات التنفيذ الوقتية لقاضي الأمور المستعجلة إلى جانب اختصاصه بنظر المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، لكن القانون الحالي نقل الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية إلي قاضي التنفيذ إلى جانب اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية.[١]

والقاضي عند نظر الدعوى المستعجلة إنما يفصل فيها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المطلوب منه إجراء وقتيا لا حكما في مسألة موضوعية، بحيث يمكن تدارك الحالة العاجلة التي يخشى منها المدعي، كسماع شهادة شخص يخشى فوات فرصة الاستماع لشهادته مرة أخرى؛ لعزمه على السفر خارج البلاد لمدة طويله، أو لمرضه مرضا شديدا يخشى معه من وفاته، أو غير ذلك من الأسباب.

الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق: حيث إن القاضي في الدعوى المستعجلة محظور عليه التطرق لموضوع النزاع أو التعرض له بحكم قطعي، حيث لا

(١) في تفصيل ذلك، محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السادسة صفحة ٧.

يمكنه فحص المستندات فحصا عميقا، وإنما يتحسس حقيقة النزاع العاجل من ظاهر الأوراق، مثل الحكم بفرض الحراسة على عقار معين لحين الفصل في موضوع دعوى الملكية. فالقاضي في المادة المستعجلة (فرض الحراسة) لا يتعرض للملكية إلا بالقدر الذي يمكنه من التأكد من جدية الطلب العاجل دون أن يتعرض لمسألة الملكية ذاتها.

فإذا لم يتوافر هذان الشرطان حكم القاضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.

ويترتب على تكييف الدعوى بأنها مستعجلة عدة أمور في غاية الأهمية:

١- أن الحكم في المادة المستعجلة يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة الدعوى، دون التقيد بالنصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية.

٢- أن الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في المواد المستعجلة يجب أن يرفع خلال خمسة عشر يوما، بخلاف الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية التي يجوز استئنافها خلال أربعين يوما.

٣- الأصل أن الحكم الصادر في المادة المستعجلة يكون واجب النفاذ بقوة القانون، ولو مع حصول الاستئناف، بخلاف القاعدة العامة في الدعاوى الموضوعية التي لا تجعل الحكم واجب النفاذ إلا بعد الفصل في الاستئناف أو فوات مواعيده.[(١)]

ومع كل ذلك، فإن الاختصاص بنظر المادة المستعجلة يمكن أن ينعقد لمحكمة الموضوع، جزئية أو كلية، إذا كان الطلب العاجل يرتبط ارتباطا غير قابل للتجزئة بالطلب الموضوعي، بحيث يترتب على الفصل بينهما إضرار بحسن سير العدالة، حيث يمكن أن ترفع الدعوى المستعجلة ابتداء مع الدعوى الموضوعية بصحيفة واحدة أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع، التي يجب عليها أن تفصل في الطلب العاجل دون أن يُرمى قضاؤها بمخالفة قواعد الاختصاص، ما دام هذا الطلب يرتبط ارتباطا وثيقا بالدعوى الموضوعية.

---

(١) تنص المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، على أن: «النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.»

والحكم الصادر في المواد المستعجلة يحوز حجية مؤقتة، بمعنى أنه كأي حكم قضائي يكتسب حجية ملزمة لحين إلغائه؛ إلا أنه نظرا لأنه يتعلق بحالة مستعجلة ولا يتعرض فيه القاضي لأصل الحق، فإن هذه الحجية تكون مؤقتة تزول بتغير الطروف، ويجوز إعادة المجادلة فيها أمام القضاء في حال تغيرت هذه الظروف، فضلا عن أن الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية يمكنه مخالفة هذه الحجية دون أن يرمى بأنه خالف حجية حكم باتٍّ سابقٍ عليه.

الفصل الثالث

مبررات وجود المحاكم الجزئية في الماضي وزوال هذه المبررات حاليا

أبرزت كتب الفقه العديد من المبررات لوجود المحاكم الجزئية في النظام القضائي المصري، ونتفق مع وجاهة الكثير منها؛ إلا أننا نرى أن كثيرا منها قد زال الآن، وهو ما نتناوله في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مبررات وجود المحاكم الجزئية في النظام القضائي المصري (المدني).

المبحث الثاني: زوال مبررات وجود المحاكم الجزئية في الوقت الحالي.

المبحث الأول

مبررات وجود المحاكم الجزئية في النظام القضائي المصري (المدني) في السابق

قيل في تبرير وجود المحاكم الجزئية في النظام القضائي المصري، ما يلي:

١- لاحظ الشارع سهولة الالتجاء للمحكمة الجزئية، وقربها من المتقاضين، وقلة نفقات التقاضي أمامها، وقدرتها على الإسراع في إصدار الأحكام.[١]

٢- بالنسبة للاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية كمحكمة موضوع، ضآلة قيمة الدعاوى التي تنظرها، وهو ما يقتضي تقريبها من الخصوم، حيث لا يستأهل الأمر انتقالهم إلى مدن بعيدة حيث يوجد مقر المحكمة الابتدائية، التي توجد عادة في عواصم المحافظات.[٢]

٣- بالنسبة لمحكمة الأمور المستعجلة، ما تقتضيه طبيعتها من إجراءات سريعة مختصرة، وهو ما يقتضي وجودها في مقرات المحاكم الجزئية التي تنتشر انتشارا واسعا مقارنة بالمحاكم الكلية، فضلا عن أنها لا تتحمل الوقت الذي

(١) الدكتور محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠، صفحة ١٣٧.
(٢) الدكتور رمزي سيف، مرجع سبق ذكره، صفحة ٢٣٣ و٢٣٤.

يستغرقه القضاة المتعددون في المداولة في المحاكم الكلية.

وقد قيل أيضا من مبررات اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المستعجلة أن يكون استئنافها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بدلا من محكمة الاستئناف، نظرا لعدم انتشار محاكم الاستئناف بنفس درجة انتشار المحاكم الابتدائية.(١)

٤- بالنسبة لقضاء التنفيذ، فاختصاص قاضي التنفيذ بالإشراف الإداري على إجراءات التنفيذ مما يقتضي تشكيلها من قاض فرد؛ فيكون هذا الإشراف أكثر فاعلية بدلا من تولي عدد من القضاة (أعضاء دائرة التنفيذ) هذا الإشراف مجتمعين.(٢)

٥- قيل في تبرير إسناد الاختصاص للمحكمة الجزئية ببعض الدعاوى نوعيا ما تتسم به هذه الدعاوى من البساطة التي لا تثير مشاكل قانونية هامة؛ أو أنها دعاوى شائعة في العمل؛ فلا داعي لأن تنظرها المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة.(٣)

---

(١) يفهم هذا مما أورده الدكتور رمزي سيف في المرجع السابق، هامش الصفحتين ٢٥٨ و٢٥٩ حيث يقول نصا: «لم ينظر قانون المرافعات الملغى أو القانون الجديد (الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) إلى قاضي الأمور المستعجلة باعتباره وحدة من نفس المستوى الذي فيه المحكمة المدنية التي مقرها المحكمة الابتدائية كما فعل القانون المختلط والقانون الفرنسي؛ لأنه أولا- يلزم الخصوم في جميع الأحوال بالانتقال إلى مقر المحكمة الابتدائية ليسلبوا من رئيسها (الذي يقوم بالقضاء المستعجل فيها) الحكم بإجراء وقتي في أمر يخشى عليه من فوات الوقت، وهذا فيه إرهاق كبير في زمن ضاق بأهله، وازدحم بأسباب السعي وسرعة التعامل، ثم هو غير متسق مع المنطق الذي يوجب أن يكون القضاء المستعجل أقرب الأقضية إلى الخصوم وأيسرها عليهم، ولأنه ثانيا- يلزم الخصوم، إذا ما أرادوا استئناف الحكم المستعجل بأن يستأنفوه إلى محكمة الاستئناف، وهذا يزيد في إرهاقهم والبعد بهم عن محالهم مع كون الحكم صادرا من قاض فرد بقضاء وقتي مفروض أنه غير مؤثر في الموضوع.»

(٢) الدكتور فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، طبعة ٢٠١٧، دار النهضة العربية، صفحة ٥٢٤.

(٣) الدكتور وجدي راغب، مرجع سبق ذكره، صفحة ٣٠١.

المبحث الثاني
زوال مبررات وجود المحاكم الجزئية في الوقت الحالي

نرى أن المبررات التي حدت بالمشرع المصري لتوزيع الاختصاص بنظر الدعاوى أمام محكمة أول درجة بين كل من المحكمتين الجزئية والكلية قد زال معظمها حاليا، وهو ما يبرر وجود محكمة واحدة كمحكمة أول درجة تسمى "المحكمة الابتدائية".

١- أول ما يقال عادة في تبرير وجود المحاكم الجزئية هو قربها من المتقاضين نظرا لانتشارها الواسع في معظم مدن البلاد، مقارنة بالمحاكم الكلية، وهو نفس ما قيل في تبرير إنشاء محاكم الأخطاط التي أشرنا إليها في الفصل الأول.[١]

ونرى أن هذا المبرر قد زال حاليا، لاسيما إذا لاحظنا أن المحاكم الكلية لم تكن توجد في الماضي سوى في المدن التي بها مقر المحكمة الابتدائية، التي كان عددها ضئيلا للغاية بالنظر إلى مساحة مصر التي تزيد على مليون كيلو متر مربع.

وإذا عدنا للماضي نجد أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٣ قد حدد المحاكم الابتدائية كما يلي:

١- محكمة مصر وتشمل دائرة اختصاصها محافظة القاهرة، ومديريتي الجيزة والقليوبية.
٢- محكمة طنطا، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي الغربية، والمنوفية.
٣- محكمة الزقازيق، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية الشرقية، ومحافظة قنال السويس، والسويس، والعريش، وناحية الطور.
٤- محكمة المنصورة، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية الدقهلية، ومحافظة دمياط، ومركزي طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية.

(١) الدكتور عبد الحميد أبو هيف، مرجع سبق ذكره، حيث يشير سيادته إلى أن تلك المحاكم أريد بها زيادة تقريب القضاء من الفلاح كي لا يترك الزراعة طويلا، كما أريد بها جعل التقاضي سهلا عليه، قليل المصاريف؛ لأنه لا يحتاج أمام هذه المحاكم إلى محام يدافع عنه، كما لا يتكبد مصاريف كثيرة في الرسوم والإجراءات القضائية أمام هذه المحاكم، لاسيما أن قضاتها هم من الأعيان الذين لا يتقاضون رواتب من الدولة.

٥- محكمة الإسكندرية، وتشمل دائرة اختصاصها محافظة إسكندرية، ومديرية البحيرة.
٦- محكمة بني سويف، وتشمل دائرة اختصاصها مديريات بني سويف، والفيوم، والمنيا.
٧- محكمة أسيوط، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي أسيوط، وجرجا.
٨- محكمة قنا، وتشمل دائرة اختصاصها مديريتي قنا، وأسوان.

أما الآن فإن المحاكم الكلية انتشرت في الكثير من مدن البلاد، وحتى المدن التي لا توجد بها المحاكم الكلية نجد محكمة كلية في مدينة أخرى شديدة القرب منها، فضلا عن أن إلغاء المحاكم الجزئية سيترتب عليه الاستفادة من قضاتها في تكوين دوائر كلية جديدة في المدن التي تخلو منها.

ووفقا للجدول المنشور في نهاية هذا البحث فإننا سنلاحظ الانتشار الواسع للمحاكم الكلية (التي اصطُلح على تسميتها بالمأموريات الكلية)، انتشارا يكاد يتطابق مع المحاكم الجزئية في معظم المحافظات. فمثلا يغطي اختصاص محكمة شمال دمنهور الابتدائية سبع مدن، توجد المأموريات الكلية في ست منها، وهو الحال ذاته في محكمة جنوب دمنهور الكلية. كذلك فإن اختصاص محكمة غرب طنطا الابتدائية يغطي أربع مدن توجد فيها المحاكم الجزئية، وتوجد المأموريات الكلية في ثلاث منها، وهو الحال ذاته في محكمة شرق طنطا الابتدائية، ومحكمة الأقصر الابتدائية. وأما محكمة كفر الشيخ الابتدائية فتوجد المحاكم الجزئية في تسع مدن والمأموريات الكلية في ثمان منها.

وقريب من هذا الانتشار ما نراه في محكمتي الفيوم وشمال أسيوط الابتدائيتين حيث تخلو مدينتان فقط من المدن التي توجد بها المحاكم الجزئية من مأموريات كلية. ويتشابه الأمر كذلك مع محاكم شمال المنصورة والمنيا وسوهاج، حيث تنتشر المأموريات الكلية في ذات المدن التي توجد بها المحاكم الجزئية عدا ثلاث منها.[١]

(١) انظر في تفصيل هذا الانتشار الجدول المرفق في نهاية هذا البحث، وهو مستمد من بيان المحاكم الابتدائية وجزئياتها لعام ٢٠٢٢ المعد بمعرفة إدارة شئون المحاكم بوزارة العدل.

وبناء على ما تقدم نرى أن أهم مبررات وجود المحاكم الجزئية، وهو عدم انتشار المحاكم الكلية في الكثير من مدن البلاد، في سبيله للاختفاء حاليا.

٢- كذلك فإنه عادة ما يقال في تبرير وجود المحاكم الجزئية أنها قد تختص بنظر بعض الدعاوى نوعيا نظرا لقربها من مكان النزاع، وهو أمر لا نتفق معه تمام الاتفاق لسببين:

السبب الأول: أنه مع الانتشار السابق بيانه للمأموريات الكلية فإنها تستطيع مباشرة هذه الدعاوى؛ لوجود نفس درجة القرب أو ما يدنو منها.

السبب الثاني: أن هذا الاعتبار لم يمنع إلغاء محاكم الأخطاط عندما انتفت الحاجة لوجودها عام ١٩٣٠، وهي كانت أكثر انتشارا من المحاكم الجزئية، وتقوم منها ذات مقام الأخيرة من المحاكم الكلية، على ما سبق بيانه بالمبحث الأول من هذا البحث.

٣- ليس صحيحا دائما أن المحكمة الكلية تختص بنظر الدعاوى الهامة في حين تختص المحاكم الجزئية بالدعاوى قليلة الأهمية، إذ كثيرا ما تختص المحكمة الكلية بالفصل في طلبات تدخل أصلا في اختصاص المحكمة الجزئية، إذا كانت هذه الطلبات عارضة أو مرتبطة بطلب أصلي يدخل في اختصاص المحكمة الكلية، أو كانت طلبات أصلية لكنها ترتبط بطلب عارض يدخل في اختصاص المحكمة الكلية وكان الفصل بينهما يترتب عليه الإضرار بحسن سير العدالة، وبالتالي فإن المحكمة الكلية كثيرا ما تفصل في دعاوى قليلة الأهمية مع الدعاوى الهامة، وهو أمر كثيرا ما يحدث في الواقع العملي، فليس هناك ما يمنع اختصاصها بكافة المنازعات ابتداء بغض النظر عن أهميتها.

٤- وأما عن اختصاص المحاكم الجزئية بالدعاوى ضئيلة القيمة، فهو أمر يقترن اقترانا لازما بمسألة قرب المحاكم من الموطنين قدر الإمكان حتى لا يتحملوا عناء الانتقال إلى أماكن بعيدة من أجل اقتضاء مبالغ بسيطة، ومع انتشار المحاكم الكلية انتشارا واسعا حاليا فإن ما سبق بيانه يكفي للرد على هذا المبرر.

أضف لما تقدم أن قاضي التنفيذ- وهو قاض فرد، وتستأنف أحكامه أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية- يختص بنظر منازعات

التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أيضا، ولم يمنع من ذلك القول باختصاص المحاكم الكلية بالدعاوى كبيرة القيمة المالية.(١)

٥- وأما عن المبرر القائم على أن اختصاص المحاكم الجزئية النوعي ببعض الدعاوى الشائعة في العمل التي لا تحتاج خبرة كبيرة، ولا لتعدد القضاة الموجود في المحكمة الكلية، فهو أمر مردود بأن المحاكم الكلية كثيرا ما تقضي في دعاوى شائعة شيوعا كبيرا كدعاوى التعويضات التي لا تختلف المبادئ القانونية المنظمة لها باختلاف المبلغ المطالب به.

٦- قيل في نقد منح بعض الاختصاصات النوعية للمحكمة الجزئية، وتحديدا الاختصاص النوعي بنظر دعاوى تسليم العقارات أن قيمتها قد تتجاوز ملايين الجنيهات، وهو ما يقتضي نظرها من المحكمة الكلية لتعدد قضاتها، لاسيما أن المذكرة الإيضاحية بررت إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية برد كيد محترفي التعدي على الأملاك الخاصة والعامة.(٢)

٧- وأما عن اختصاص المحكمة الجزئية بالدعاوى المستعجلة، فلا ننازع فيه، ولا نرى ما يوجب العدول عنه؛ إذ إنه اختصاص نوعي بحت منفصل عن قضاء الموضوع، ولا نجادل في أنه يفضل أن يتولى هذا النوع من الدعاوى قاض فرد ليتمكن من سرعة حسم الموضوع بما يتناسب مع طبيعة الدعوى المستعجلة. لكن هذا الأمر لا يمتد -في نظرنا- إلى الدعاوى الموضوعية.

٨- وأما عن اختصاص المحاكم الجزئية بمنازعات التنفيذ، وما قيل عن أن طبيعة الإشراف على أعمال التنفيذ تقتضي انفراد قاض بهذا الأمر فمردود بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا التبرير كان يستقيم مع قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، الذي أنشأ إدارة التنفيذ بالمحاكم، حيث إن قاضي التنفيذ قبل هذه التعديلات كان مكلفا بالإشراف على مسائل التنفيذ إداريا بجانب

(١) انظر المادتين (٢٧٥ و٢٧٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لاسيما بعد تعديل الأخيرة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) الدكتور أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، صفحة ٩٥٧ وما بعدها.

عمله القضائي المتعلق بالتنفيذ، أما بعد هذه التعديلات فقد أنشئت بكل محكمة إدارة للتنفيذ بها عدد من القضاة للإشراف على الأعمال الإدارية المتعلقة بالتنفيذ، وبقي لقاضي التنفيذ الشق القضائي فقط.

الأمر الثاني: لا نمانع في اختصاص قاض فرد بنظر منازعات التنفيذ الوقتية نظرا لطبيعتها، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فإننا نرى خضوعها للمحاكم الكلية، بغض النظر عن قيمتها لأنها تتشابه مع الدعاوى الموضوعية العادية التي قد تحتاج للمداولة؛ إلا إذا أراد المشرع العودة لنظام القاضي الفرد في المحكمة الابتدائية كما في المحكمة الجزئية.(١)

وبالإضافة لما تقدم، فإننا نرى بجانب الرد على مبررات وجود المحاكم الجزئية، أن هناك أسبابا أخرى لإلغائها، على التفصيل التالي:

١- سبق للمشرع أن ألغى المحاكم الجزئية بالنسبة لدعاوى الأسرة، كما أن قانون المحاكم الاقتصادية منذ صدوره لم يرد به وجود للمحاكم الجزئية، حتى بالنسبة للدعاوى المستعجلة ودعاوى التنفيذ، وإن أسند الاختصاص فيهما لقاض فرد ينتدب من قضاة المحكمة سنويا.(٢)

ويلاحظ أن قانون إنشاء محاكم الأسرة قد نص في مادته الأولى على أن: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

«وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

«وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية...»

---

(١) من جانبنا نرى ضرورة العودة لنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية كمحكمة أول درجة في المسائل المدنية؛ لكن هذا يخرج عن نطاق هذا البحث.

(٢) راجع قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وهذا يعني أن محاكم الأسرة كمحكمة درجة أولى (رغم كونها من طبقة واحدة وتتشكل من ثلاثة قضاة) تنتشر بذات درجة انتشار المحاكم الجزئية، حيث تنعقد دائرة ابتدائية على الأقل في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية.

كذلك فإن خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من محاكم جزئية اقتصادية لم يمنعه من إقرار وجود قاض فرد للنظر في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة مثل الدعاوى المستعجلة، والأوامر على عرائض، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء.

٢- القضاء على صورة من صور إطالة أمد التقاضي ببدء النزاع من جديد بعد الوصول لمحكمة النقض، إذا نقضت الحكم المطعون فيه بسبب مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي؛ ذلك أنه مع ما يبدو من وضوح -ظاهري- في قواعد توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية؛ إلا أن هذه المسألة كثيرا ما يدق النظر فيها لدرجة تختلف فيها تقديرات القضاة، حتى يصل النزاع إلى محكمة النقض لنجد أنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه بسبب عدم اختصاص محكمة أول درجة قيميا أو نوعيا بنظر النزاع، أو إلغاء محكمة الاستئناف لحكم محكمة أول درجة بسبب ما ارتأته محكمة الاستئناف من مخالفة محكمة أول درجة لقواعد الاختصاص، لتبدأ الدعوى سيرتها من جديد، بعد سنوات طوال من أمد التقاضي.

ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٧٤٣ لسنة ٩٠ق، حيث إن الدعوى أقيمت في البداية من مشتر لعقار ضد البائعة له طالبا تسليمه العقار، وهو من المسائل التي تختص بنظرها المحكمة الجزئية نوعيا، فتقدمت المدعى عليها (البائعة) بطلب عارض بالحكم بفسخ عقد البيع لصورية الثمن (وهو أمر يندرج ضمن قواعد الاختصاص القيمي)، فقضت المحكمة الجزئية بعدم قبول الطلب العارض وبرفض الدعوى الأصلية بتسليم العقار باعتبار أن الطلب الذي لا تختص به لم يعد قائما. استأنف المشتري الحكم أمام محكمة الاستئناف (باعتبار أن الحكم في دعاوى تسليم العقارات يستأنف أمام محكمة الاستئناف، وليس أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية)، وقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للاختصاص، طعنت البائعة في هذا الحكم بطريق النقض، فنقضت المحكمة هذا

الحكم تأسيسا على أن مؤدى نص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة، وأن الاستئناف وفقا لنص المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رفع عنه الاستئناف، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، وأنه لما كانت دعاوى تسليم العقارات من اختصاص المحكمة الجزئية إذا رفعت بصفة أصلية، وكانت الدعوى الراهنة بحكم الأساس الذى رفعت به والطلبات المطروحة فيها تعد من دعاوى التسليم المرفوعة بصفه أصلية، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وبعدم قبول الطلب العارض المقدم من البائعة بصورية عقد البيع سند الدعوى شكلا، فاستأنف المشتري الحكم الصادر برفض دعواه، ولم تستأنف البائعة الشق الخاص بعدم قبول الطلب العارض؛ ومن ثم يكون قد حاز حجية الأمر المقضي، ولم يعد مطروحا على محكمة الاستئناف، ولا يبقى أمامها سوى دعوى التسليم الأصلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.[١]

ويتبين من هذا الحكم كيف أن طلبا عارضا تسبب في اختلاف تقديرات القضاة حول مسألة الاختصاص وحدها، حتى وصلت الدعوى إلى محكمة النقض، بل إنها ستعود مجددا لمحكمة الاستئناف لنظر الموضوع، وهو ما يمثل هدرا للوقت والإجراءات بلا معنى.[٢]

---

(١) نقض مدني ١٠٧٤٣ لسنة ٩٠ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧.

(٢) راجع أيضا نقض مدني ٣١٨٣ لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١، حيث نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة مدنية بشأن مسألة من اختصاص محكمة الأسرة (فرق الثمن بين مصوغات الزوجة المدون بقائمة جهازها والثمن وقت عرض الزوج عليها قيمته)، عملا بنصوص قانون إنشاء محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ورغم أن موضوع الدعوى كان صالحا للفصل فيه بنص عبارات المحكمة؛ إلا أنها نقضت الحكم وقضت بإلغاء الحكم المستأنف (حكم أول درجة) وإحالة الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لشئون الأسرة. ورغم أنها هذا الحكم يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم

٣- القول باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوي قليلة الأهمية واستئنافها أمام المحكمة الابتدائية، واختصاص الأخيرة أيضا بنظر الاستئناف المقام طعنا على أحكامها تفاديا لشغل محاكم الاستئناف ومحكمة النقض المشكلة من أكثر القضاة خبرة في النظام القضائي هو أمر يمكن التحايل عليه إذا أراد المدعي الوصول لمحكمة النقض، وذلك برفع الدعوى ابتداء بمبلغ يتجاوز حقه الفعلي، عملا بقاعدة "العبرة في تحديد الاختصاص بطلبات الخصوم"؛ إذ إن الاختصاص سابق على الفصل في الدعوى، وكذلك يمكن تعديل الطلبات عملا بقاعدة "العبرة بالطلبات الختامية"، إذ حتى لو قضت المحكمة الابتدائية بمبلغ لا يتجاوز مائة ألف جنيه، يظل قابلا للاستئناف بل وللطعن بطريق النقض، إذا كانت طلبات المدعي تتجاوز نصاب الطعن، وهو ما يهدم فكرة أهمية الدعوى بالنظر لقيمتها حيث يظل تحديد القيمة بيد المدعي دائما بغض النظر عن قيمة النزاع الحقيقية.

٤- كذلك فإن القاضي الجنائي في المحكمة الجزئية يقضي في دعوى التعويض المطالب به تبعا للدعوى الجنائية بغض النظر عن قيمة المبلغ المطلوب، وهو أمر لا يستقيم معه القول: إن المحكمة الجزئية تختص فقط بالفصل في الدعاوى التي تكون قيمتها قليلة؛ إذ إن القاضي المدني في المحكمة الجزئية لا يختلف في دراسته أو تدريبه أو خبرته عن القاضي الجنائي في ذات المحكمة، بل إن الحكم في الشق الجنائي يكون عادة أخطر على المتهم من الحكم في الشق

=

المدنية ومحاكم الأسرة، وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث؛ إلا أننا ارتأينا إيراده هنا لما يظهره من أنه حتى قواعد الاختصاص النوعي بين الدوائر الكلية (التي تتكون من ثلاثة قضاة) قد تحتوي بعض التفصيلات الدقيقة التي يختلف التقدير بشأنها، وتؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، لاسيما إذا لاحظنا أن النزاع بدأ من محكمة جنائية بشأن تبديد منقولات قائمة الجهاز، ثم أحيل الشق غير الجنائي من المحكمة الجنائية إلى المحكمة المدنية الابتدائية، ومنها إلى محكمة الاستئناف، ثم محكمة النقض، لتبدأ الدعوى من جديد أمام المحكمة الابتدائية لشئون الأسرة. ومع ملاحظة أن الدعوى بدأت عام ٢٠١٣، وصدر حكم محكمة النقض في ديسمبر ٢٠٢٠، لتبدأ الدعوى من جديد بعد سبع سنوات من الوقت والإجراءات المهدرة في لا شيء بالنسبة للخصوم.

المدني مهما بلغت قيمة المبلغ المحكوم به.

٥- كثيرا ما تحتاج المحكمة لندب خبير في الدعوى لتقدير قيمتها تمهيدا للفصل في مسألة الاختصاص، في حين أن موضوع الدعوى ذاته قد يكون منصبا على مسألة قانونية بحتة لا تحتاج لخبير فني، بما يعني إضاعة الوقت الذي تستغرقه الدعوي لدى الخبير، في حين أننا لو وحدنا محاكم الدرجة الأولى في محكمة واحدة لن تكون مسألة الاختصاص القيمي محل نقاش أصلا، وتمضي من ثم المحكمة مباشرة في الفصل في موضوع الدعوى.

٦- رأينا في المبحث الأول أنه في بعض الفترات كانت المحكمة الابتدائية (كمحكمة درجة أولى) تشكل من قاض فرد شأنها شأن المحكمة الجزئية، ولم يكن يتميز عن زميله في المحكمة الأخيرة إلا بمزيد من الخبرة، ولم يمنع المشرع حينئذ من تشكيل المحكمة الكلية بهذا الشكل القول باختلاف أهمية كل نوع من الدعاوى، فكل دعوى هي مهمة بالنسبة لأطرافها، ويجب أن تحصل من القاضي على القدر الكافي من البحث والاهتمام، ولا ينال من ذلك عدول المشرع عن هذا الأمر لاحقا، فليس كل عدول يكون من الخطأ للصواب.

٧- من الطريف أن المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي يصف المحكمة الجزئية بأنها المحكمة الاستثنائية في النظام القضائي المصري، في مقابل المحكمة الكلية التي يصفها بالمحكمة العادية، كما يصف اختصاصها النوعي بأنه اختصاص استثنائي.[1] صحيح أنه لم يقصد من ذلك نقد توزيع الاختصاص بين المحكمتين، لكننا نرى أن هذين الوصفين يوحيان بشيء من الخصوصية في المحكمة الجزئية، وهي الخصوصية التي لم تعد الحاجة لها قائمة، بعد أن زالت أسبابها، خصوصا في الوقت الحالي.

٨- سبق أن استبعد المشرع في قانون المرافعات الحالي بعضا من المسائل التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية نوعيا في قانون المرافعات السابق، مثل دعاوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي الزراعية، وطلب الحكم بصحة الحجز

(١) الدكتور محمد حامد فهمي، مرجع سبق ذكره، صفحة ١٣٥ و١٣٦. وفي نفس المعنى الدكتور رمزي سيف، مرجع سبق ذكره، صفحة ٢٣٣.

على المنقولات الموجودة في الأمكنة المؤجرة، وطلب إخلاء هذه الأمكنة، وطلب فسخ الإيجار، وطلب طرد المستأجر، ودعاوى الحيازة، وطلب التعويض عن سلبها أو التعدي عليها إذا رفع بالتبعية لها، ودعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان، ودعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة، وجعلها تخضع لقواعد الاختصاص القيمي، ويقول الدكتور رمزي سيف في ذلك: «إن رائد القانون الجديد في ذلك التيسير والتقليل من مواطن الخطأ في تحديد الاختصاص النوعي بهذه الدعاوى، وإتاحة الفرصة لعرض بعض هذه الدعاوى بحسب قيمتها أو نوعها على دوائر متخصصة بالمحكمة الابتدائية، والوصول بالأحكام التي تصدر فيها إلى المحكمة العليا عن طريق الطعن فيها بالنقض لتوحيد المبادئ القانونية فيها، هذا فضلا عن تغير الظروف الاجتماعية التي كانت تبرر في الماضي اختصاص المحكمة الجزئية اختصاصا استثنائيا ببعض هذه الدعاوى.»[(١)]

وبذلك يتضح أن كثيرا من الدعاوى التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية اختصاصا نوعيا في قانون المرافعات السابق قد نقل للمحكمة الكلية في القانون الحالي بسبب تغير الظروف التي دعت لذلك، فضلا عن رغبة المشرع في السماح

(١) الدكتور رمزي سيف، المرجع السابق. وينقل سيادته عن المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي أن إلغاء اختصاص المحكمة الجزئية استثنائيا (نوعيا) بدعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين بأن هذه الطلبات اتخذت في ظروف المجتمع الراهن وضعا أكثر أهمية مما كانت عليه في الماضي، كما بررت المذكرة حذف دعاوى المطالبة عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة بأنه لا محل للقياس على اختصاص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية أيا كانت قيمتها؛ لأن اختصاص هذه الأخيرة مبني على أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، وهذه العلة غير متوافرة في الدعوى المدنية التي ترفع على استقلال.» ونحن من جانبنا لا نتفق مع المذكرة الإيضاحية في هذا التبرير؛ لأن النتيجة العملية التي لا يختلف عليها أحد هي أن القاضي الجزئي (الجنائي) سيقضي في دعوى مدنية يطلب المدعي بالحق المدني فيها مبلغا يفوق ذلك الذي يستطيع نفس القاضي أن يفصل فيه لو كان قاضيا مدنيا فقط، فلا مجال بعد ذلك للقول باختصاص المحكمة الجزئية المدنية بالدعاوى قليلة الأهمية.

لبعضها بالوصول لمحكمة النقض للسماح لها بتقرير مبادئ قانونية خاصة بتلك المنازعات، وهو ما نرى أنه يتحقق حاليا فيما تبقى للمحكمة الجزئية من اختصاص، لاسيما مع انتشار المأموريات الكلية انتشارا واسعا عما سبق.

٩- جميع قواعد الاختصاص، ولائيا كان أو نوعيا أو قيميا أو محليا، تثير مسائل خلافية تبرز مع العمل، فإن لم يكن بالمستطاع غلق بابها جميعا فلا أقل من أن نقلل من أسبابها. ونعتقد أن انتشار المحاكم الكلية في معظم مدن الجمهورية قضى على الكثير من مبررات الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم الجزئية.

١٠- إن انتشار وسائل المواصلات والطرق الممهدة الواصلة بين ربوع البلاد، فضلا عما بدأ في العمل من استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي يقلل من مبررات وجود المحاكم الجزئية، ولا أدل على ذلك من أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كان يجعل ميعاد المسافة يصل إلى ٣٦٠ يوما في بعض الحالات، وهو أمر غير موجود في القانون الحالي؛ إذ إن أطول ميعاد مسافة لا يتجاوز أربعة أشهر حاليا كما هو الحال في إعلان من يعيش خارج مصر.[1]

١١- كذلك فإننا إذا قلنا بتشكيل المحاكم الجزئية من قاض حديث الخبرة، تبعا للقول ببساطة نوع الدعاوى أو قلة قيمتها، فإن ذلك قد يعرض مصالح الخصوم لخطر قلة الخبرة لدى هذا القاضي، فإذا قلنا بتشكيلها من قاض قديم من قضاة المحكمة الابتدائية، تفاديا لهذا الخطر مع إلحاق القاضي حديث الخبرة كعضو ثالث بالمحكمة الكلية حتى يكتسب الخبرة، فإن خطرا آخر

(١) كانت المادة (١٩) من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية تنص على أنه: «تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصري سواء كانوا في ممالك الدولة العليا أو في البلاد الأجنبية على حسب ما هو آت:
«أولا- يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون في ممالك الدولة العليا، أو في البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط.
«ثانيا- يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا في كافة البلاد الأخرى من أوروبا، أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة يوقوهامة. (يوكوهاما)
«ثالثا يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا في جميع البلاد الأخر.»

قد يقع، وهو افتقاد المحاكم الكلية لخبرة قدامى القضاة الذين ستتشكل منهم المحاكم الجزئية؛ رغم أن المحاكم الكلية هي التي تختص بنظر الدعاوى الأكثر أهمية، لاسيما إذا لاحظنا أن المحاكم الجزئية انتشرت انتشارا واسعا في مختلف مدن وأقسام الجمهورية، بل إن المدينة أو القسم الواحد قد يحتاج إلى أكثر من دائرة جزئية؛ نظرا لكثرة عدد القضايا، وهو ما قد يستهلك كافة القضاة الأكثر خبرة في المحكمة الابتدائية في هذه الدوائر الجزئية.

وأخيرا فلا يفهم من مطالبتنا بإلغاء المحاكم الجزئية المدنية أننا نطالب بعدم وجود محاكم في المدن التي بها هذه المحاكم، وإنما نقل اختصاصاتها للمأموريات الكلية بذات المدن إن وجدت، أو تشكيل دوائر كلية بالمدن التي لا يوجد بها مأموريات كلية، وذلك من قضاة المحاكم الجزئية الحالية. فالإلغاء المطالب به هو إلغاء الاختصاص وليس إلغاء التواجد القضائي بالمدن المختلفة.

الخاتمة

هكذا رأينا كيف أن إنشاء المحاكم الجزئية كان له ما يبرره في الماضي، عندما كانت مقار المحاكم الابتدائية في نهايات القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، تقتصر على مدن لا يزيد عددها على ثمان، مع بدائية وسائل المواصلات ووعورة الطرق، وهو ما كان يجعل الانتقال بين المدن أمرا شاقا، ويستغرق وقتا طويلا، قد لا يتناسب مع قيمة الحقوق المدعى بها، فكان لزاما على المشرع أن ينشئ محاكم للدعاوى قليلة القيمة، أو الشائعة في العمل، تتكون من قاض فرد، بحيث لا يتحمل المتقاضون عناء الانتقال إلى المحاكم الابتدائية التي تبعد عنهم عشرات الكيلو مترات، بل وصل الأمر بالمشرع إلى أن ينشئ محاكم في القرى (محاكم الأخطاط) التي كانت جزءا من النظام القضائي المصري بين عامي ١٩١٢ و١٩٣٠.

ومع مرور الوقت، ومع تغير الظروف، وتطور وسائل المواصلات، وتحسن نوعية الطرق، بل ومع انتشار المأموريات الكلية، تخلى المشرع عن بعض من الأمور التي لم تعد لها حاجة في ظل الظروف الجديدة. فألغى على سبيل المثال محاكم الأخطاط، وقلص مواعيد المسافة، ونقل كثيرا من اختصاصات المحاكم الجزئية إلى المحكمة الابتدائية.

ويجب من وجهة نظرنا أن تكون لقانون المرافعات فلسفة تتماشى مع هذه المتغيرات، فليست مراعاة هذه الفلسفة قاصرة على القوانين الموضوعية فقط، بل هي واجبة كذلك في سن التشريعات الإجرائية؛ كونها هي الوسيلة التي يصل من خلالها المتقاضون إلى حقوقهم الموضوعية. بل إن بعض الفقه يذهب إلى أن الفلسفة التي تقوم عليها قواعد قانون المرافعات تختلف بحسب الفلسفة التي تقوم عليها الحقوق الموضوعية، فإذا كانت سياسة الدولة رأسمالية تقدس الملكية الفردية، انعكس ذلك على الدعوى لتكون قاصرة على حماية الحق الخاص، وكانت الخصومة المدنية ملكا للخصوم، وكان دور القاضي فيها سلبيا إلى أبعد حد، أما إذا كانت سياسة الدولة اشتراكية أو شيوعية، كانت الحقوق في المجتمع ذات وظيفة موجهة نحو الجماعة، وكانت الخصومة القضائية شيئا عاما، وكانت للقاضي المدني سلطات

واسعة في تسيير هذه الخصومة على الادعاءات المطروحة عليه.[١] كذلك يتعين أن يتطور قانون المرافعات في شأن توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية وفقا لتطور وسائل الاتصال وكذلك وفقا للواقع العملي الذي يظهر انتشار المحاكم الكلية في الكثير من المدن المصرية حاليا، فضلا عن تسبب هذا التوزيع في الكثير من المشاكل العملية التي تؤدي إلى طول أمد التقاضي.

وبقيت من وجهة نظرنا خطوة هامة، توفر الكثير من الوقت والإجراءات، ألا وهو إلغاء المحاكم الجزئية، كما ألغيت محاكم الأخطاط، على أن تنقل اختصاصاتها إلى المحكمة الابتدائية، تماما كما نقلت اختصاصات القاضي الجزئي في مجال قضايا الأسرة إلى المحكمة الابتدائية لشئون الأسرة.

وبناء على ما تقدم، يمكن لنا أن نقترح التوصيات التالية:

١- إلغاء كافة النصوص الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية التي تسند اختصاصات لما يعرف بالمحكمة الجزئية.

٢- ويستتبع هذا إلغاء النصوص الخاصة بتقدير قيمة الدعوى.

٣- كما يستتبع هذا إلغاء النصوص المنظمة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية، وكذلك القواعد المنظمة لعمل المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية.

٤- لا نرى مانعا من بقاء الدعاوى المستعجلة في اختصاص قاض فرد، يسمى "قاضى الأمور المستعجلة"، على أن يكون قاضيا منتدبا في كل مدينة من قضاة المحاكم الابتدائية.

٥- كما نرى إسناد الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية إلى قاض فرد ينتدب من قضاة المحكمة الابتدائية في كل مدينة. أما منازعات التنفيذ الموضوعية فنرى اختصاص الدوائر الثلاثية بالمحاكم الابتدائية بنظرها؛ إلا إذا أخذ المشرع بنظام القاضي الفرد في كافة دوائر المحاكم الابتدائية.

---

(١) الدكتور إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة ٦.

٦- كما لا نمانع في إسناد كافة الأمور الولائية مثل إصدار الأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر على عرائض لقاض يندب في كل مدينة من قضاة المحكمة الابتدائية.

٧- تفاديا لقلة خبرة القضاة المرقَينَ حديثا من النيابة العامة في المسائل المدنية، نرى أنه من الأوفق أن يراعى عند توزيع العمل في المحاكم الابتدائية، أن يكون أحدث القضاة أعضاء يسار بالدوائر التي يعملون بها، ولا ينفردون بالعمل في الأوامر الولائية أو الدعاوى المستعجلة، أو دعاوى التنفيذ الوقتية؛ إلا بعد مرور فترة مناسبة على ممارستهم العمل في الدوائر الثلاثية.

٨- يجب أن يتوازى هذا مع زيادة انتشار المأموريات الكلية، ومأموريات الاستئناف في عدد أكبر من مدن الجمهورية، لاسيما أن محاكم الاستئناف في مقارها الحالية تتكون من الكثير من الدوائر بالفعل، ولن يكلف الأمر الدولة شيئا إذا سمحت بانعقاد دائرة أو اثنتين من الدوائر القائمة بالفعل في المدن الكبرى.

ملحق: بيان المحاكم الابتدائية وجزئياتها وفقا لتحديث عام ٢٠٢٢[(١)]

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
شمال دمنهور ومقرها مدينة دمنهور	١- دمنهور (بندر + مركز) ٢- كفر الدوار (بندر + مركز) ٣- رشيد ٤- المحمودية ٥- حوش عيسى ٦- أبو حمص ٧- إدكو	جميع المدن عدا إدكو
جنوب دمنهور ومقرها مدينة إيتاي البارود	١- إيتاي البارود ٢- كوم حمادة ٣- الرحمانية ٤- أبو المطامير ٥- الدلنجات ٦- شبراخيت ٧- وادي النطرون	جميع المدن عدا وادي النطرون

(١) استبعدنا منه المحاكم الابتدائية التي تخدم مناطق حضرية بحتة؛ نظرا لأن جميع المحاكم من كلية وجزئية تقع في ذات المدينة، وأحيانا في ذات المبنى كما هو حال محكمة السويس الابتدائية وجزئياتها. والمحاكم التي تخدم مناطق حضرية بحتة هي جنوب القاهرة، وشمال القاهرة، وشمال الجيزة، وحلوان، والقاهرة الجديدة، وشرق الإسكندرية، وغرب الإسكندرية، وبورسعيد، والسويس.

وقد أمدنا بهذا البيان المستشار الدكتور عماد عبد الله، مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم بوزارة العدل، وقت أن كان رئيسا للمكتب الفني للقطاع، الذي لم يتوانَ عن وضعه تحت تصرفنا للاستفادة به في إنجاز هذا البحث، فله منا، ولكل العاملين معه بالإدارة، كل الشكر والتقدير.

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
شمال المنصورة ومقرها مدينة دكرنس	١- دكرنس ٢- بلقاس ٣- شربين ٤- ميت سلسيل ٥- المنزلة ٦- منية النصر ٧- المطرية ٨- بني عبيد	جميع المدن عدا: ١- منية النصر ٢- المطرية ٣- بني عبيد
جنوب المنصورة ومقرها مدينة المنصورة	١- المنصورة (أول + ثان + مركز) ٢- ميت غمر (مركز + بندر) ٣- طلخا ٤- السنبلاوين ٥- تمي الأمديد ٦- أجا	١- المنصورة ٢- ميت غمر
جنوب الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق	١- الزقازيق (بندر + مركز) ٢- بلبيس ٣- منيا القمح ٤- أبو حماد ٥- مشتول السوق ٦- العاشر من رمضان	١- الزقازيق ٢- بلبيس ٣- منيا القمح
شمال الزقازيق ومقرها مدينة ههيا	١- ههيا ٢- ديرب نجم ٣- فاقوس ٤- أبو كبير ٥- كفر صقر ٦- أولاد صقر ٧- الحسينية ٨- الإبراهيمية ٩- الصالحية الجديدة	١- ههيا ٢- ديرب نجم ٣- فاقوس

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
غرب طنطا ومقرها مدينة طنطا	١- طنطا (أول + ثان + مركز) ٢- كفر الزيات ٣- السنطة ٤- بسيون	جميع المدن عدا بسيون
شرق طنطا ومقرها مدينة المحلة الكبرى	١- المحلة الكبرى (أول + ثان + ثالث + مركز) ٢- زفتى ٣- قطور ٤- سمنود	جميع المدن عدا سمنود
شبين الكوم، ومقرها مدينة شبين الكوم	١- شبين الكوم (بندر + مركز) ٢- قويسنا ٣- منوف ٤- أشمون ٥- الشهداء ٦- الباجور ٧- بركة السبع ٨- السادات ٩- تلا	شبين الكوم
الإسماعيلية	١- الإسماعيلية (بندر + مركز) ٢- التل الكبير ٣- فايد ٤- القنطرة غرب ٥- القنطرة شرق	الإسماعيلية
شمال سيناء	العريش	العريش
جنوب سيناء ومقرها مدينة الطور	١- الطور ٢- شرم الشيخ ٣- رأس سدر ٤- نويبع	١- الطور ٢- شرم الشيخ

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
بني سويف	١- بني سويف (بندر + مركز) ٢- ببا ٣- الواسطى ٤- ناصر ٥- إهناسيا ٦- سمسطا ٧- الفشن	١- بني سويف ٢- ببا ٣- الواسطى
المنيا	١- المنيا (بندر + مركز) ٢- ملوي (بندر + مركز) ٣- بني مزار ٤- مغاغة ٥- العدوة ٦- أبو قرقاص ٧- دير مواس ٨- سمالوط ٩- مطاي	١- المنيا ٢- ملوي ٣- بني مزار ٤- مغاغة ٥- العدوة ٦- أبو قرقاص
الفيوم	١- الفيوم (بندر + مركز) ٢- أبشواي ٣- طامية ٤- سنورس ٥- إطسا	١- الفيوم ٢- أبشواي ٣- طامية
جنوب أسيوط	١- منفلوط ٢- ديروط ٣- الفتح ٤- أبنوب ٥- القوصية	١- منفلوط ٢- ديروط

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
شمال أسيوط	١- أسيوط ٢- البداري ٣- أبو تيج ٤- صدفا ٥- ساحل سليم ٦- الغنايم	١- أسيوط ٢- البداري ٣- أبو تيج ٤- صدفا
الوادي الجديد ومقرها مدينة الخارجة	١- الخارجة ٢- الداخلة	١- الخارجة ٢- الداخلة
سوهاج	١- سوهاج (بندر + مركز) ٢- جهينة ٣- طما ٤- طهطا ٥- أخميم ٦- المنشأة ٧- جرجا ٨- دار السلام ٩- ساقلتة ١٠- المراغة ١١- البلينا	١- سوهاج ٢- جهينة ٣- طما ٤- طهطا ٥- أخميم ٦- المنشأة ٧- جرجا ٨- دار السلام
قنا	١- قنا (بندر + مركز) ٢- أبو تشت ٣- نجع حمادي ٤- قوص ٥- فرشوط ٦- دشنا ٧- فقط ٨- الوقف ٩- نقادة	١- قنا ٢- أبو تشت ٣- نجع حمادي ٤- قوص

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
البحر الأحمر ومقرها مدينة الغردقة	١- الغردقة ٢- سفاجا ٣- رأس غارب ٤- القصير ٥- الشلاتين	١- الغردقة ٢- سفاجا
الأقصر	١- الأقصر (بندر + مركز) ٢- أرمنت ٣- إسنا ٤- القرنة	١- الأقصر ٢- أرمنت ٣- إسنا
أسوان	١- أسوان ٢- كوم أمبو ٣- إدفو ٤- نصر النوبة ٥- أبو سمبل ٦- دراو	١- أسوان ٢- كوم أمبو ٣- إدفو
كفر الشيخ	١- كفر الشيخ (بندر + مركز + مركز الرياض) ٢- دسوق ٣- فوة ٤- مطوبس ٥- بيلا ٦- الحامول ٧- البرلس ٨- سيدي سالم ٩- قلين	جميع المدن عدا قلين

اسم المحكمة الابتدائية	المدن التي بها محاكم جزئية	المدن التي بها مأموريات كلية
دمياط	١- دمياط (بندر + مركز) ٢- كفر سعد ٣- فارسكور ٤- الزرقا ٥- رأس البر ٦- دمياط الجديدة	١- دمياط ٢- كفر سعد
جنوب الجيزة	١ -الجيزة (بندر + مركز) ٢- الصف ٣- البدرشين ٤- العياط ٥- الواحات البحرية ٦- ٦ أكتوبر	١- جنوب الجيزة ٢- الصف
جنوب بنها ومقرها مدينة شبرا الخيمة	١- شبرا الخيمة ٢- الخانكة ٣- قليوب ٤- القناطر الخيرية ٥- العبور	١- شبرا الخيمة ٢- الخانكة
شمال بنها، ومقرها مدينة بنها	١- بنها (بندر + مركز) ٢- كفر شكر ٣- طوخ ٤- شبين القناطر	بنها
مطروح	١- مرسى مطروح ٢- السلوم ٣- العلمين	مرسى مطروح

قائمة المراجع

١. الدكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢. الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون سنة نشر.
٣. الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٩، دار الفكر العربي.
٤. الدكتور أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة.
٥. الدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٢١، دار الجامعة الجديدة.
٦. الدكتور رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩-١٩٧٠.
٧. الدكتور فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، طبعة ٢٠١٧، دار النهضة العربية.
٨. الدكتور عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، طبعة ١٩٢١.
٩. الدكتور محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠.
١٠. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السادسة.
١١. الدكتور نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، ١٩٨٦، منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٢. الدكتور وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، دار النهضة العربية.
١٣. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٧٤٣ لسنة ٩٠ق مدني، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧.
١٤. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٨٥ق مدني، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١.
١٥. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ق مدني، الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٦.

List of references

1. Dr. Ahmed Abu al-Wafa, commentary on the texts of The law of civil and commercial procedures, sixth edition, Monasha'at alma'aref in Alexandria.
2. Dr. Ahmed Elsayed Sawy, mediator in explaining the law of civil and commercial Procedures, without a publication year.
3. Dr. Ahmed Mosallem, the origins of the pleadings, edition 1979, Dar El-Fikr Al-Araby.
4. Dr. Ahmed meligi, the comprehensive encyclopedia in the commentary on the law of civil and commercial procedures, part I, edition of the Judges Syndicate.
5. Dr. Ahmed Hindi, law of civil and commercial Procedures, edition 2021, Dar Aljame'a Aljadida.
6. Dr. Ramzi Saif, mediator in explaining the law of civil and commercial Procedures, ninth edition, 1969-1970.
7. Dr. Fathi Wali, lecturer in civil justice law, science and practice, edition 2017, Dar Al Nahda Al Arabiya.
8. Dr. Abdel Hamid Abu Haif, civil and commercial Procedures and the judicial system in Egypt, accreditation Press, edition 1921.
9. Dr. Mohamed Hamed Fahmy, civil and commercial Procedures, edition 1940.
10. Mohammad Ali Rateb, Mohammad Nasreddin Kamel, Mohammad Farouk Rateb, Justice of urgent matters, sixth edition.
11. Dr. Nabil Ismail Omar, origins of civil and commercial Procedures, first edition, 1986, Monasha'at alma'aref in Alexandria.
12. Dr. Wajdi Ragheb, principles of civil justice "law of Procedures", third edition, 2001, Dar Al Nahda Al Arabiya.
13. The judgment of the court of Cassation in the appeal no.10743 for a year a civil case, a hearing 17/3/2021.
14. The judgment of the court of Cassation in the appeal no.3183 for a year a civil case, a hearing 21/12/2020.
16. The judgment of the court of Cassation in the appeal no.624 for a year a civil case, issued in a session 26/4/1980.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٧٦٥
الفصل الأول لمحة تاريخية عن وضع محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي المصري ١٧٦٩
الفصل الثاني الوضع الحالي لمحاكم الدرجة الأولى في مصر ١٧٨١
المبحث الأول توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية قيميا..... ١٧٨٢
المبحث الثاني توزيع الاختصاص بين المحكمتين الجزئية والكلية نوعيا ١٧٨٧
الفصل الثالث مبررات وجود المحاكم الجزئية في الماضي وزوال هذه المبررات حاليا ١٧٩٣
المبحث الأول مبررات وجود المحاكم الجزئية في النظام القضائي المصري (المدني) في السابق..... ١٧٩٣
المبحث الثاني زوال مبررات وجود المحاكم الجزئية في الوقت الحالي.....١٧٩٥
الخاتمة ١٨٠٧
قائمة المراجع ١٨١٧
فهرس الموضوعات ١٨١٩